وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة عبد الحميد بن باديس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مـذكـرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تدابير الرعاية الصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الطبي

من إعداد الطالبة:
متوشي حنان

تحت إشراف الأستاذ(ة)
زاموش فاطمة الزهراء

أعضـاء لجنـة المناقشـة

الأستاذة:بن قارة مصطفى عائشة	رئيسا
الأستاذة: زاموش فاطمة الزهراء	مشرفا مقررا
الأستاذة :خراز حليمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت في: 29 / 06 /2025.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ة. مستوسني حنان الصفة: طالبة ماستر (ة).

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107747039 والصادرة بتاريخ: 2018-02-10

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الطبي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تدابير الرعاية الصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/07

إمضاء المعني

نظرا لشهادة الإمضاء
صادقة
2025 07 حولية
مصورة يوم
رئيس المجلس الشعبي البلدي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

[سورة الإسراء–70]

الإهـــــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو أن يطيل الله في عمرك والدي العزيز

إلى ينبوع الحنان الذي لا ينضب إلى الحب الكبير والدفء الغامر، إلى من سالت عيناها دمعا صادقا لنجاحي وسعادتي إلى أسمى كلمة في الوجود أمي الغالية، أطال الله عمرك

إلى الذي بفضله وصلت لهذا المكان، إلى أخلص وأعز الناس، إلى الذي علمني معنى التضحية والكفاح، زوجي العزيز نور الدين.

إلى أولادي ثمرة حياتي، وأغلى ما أملك في الوجود أيوب، إسراء، الحاج إسحاق.

إلى أختي الغالية، الصابرة التي ساندتني حتى بلوغي نهاية هذا السبيل إلى الهرم الكبير من الحب والاحترام سعاد.

إلى أخواتي كل واحدة باسمها وإلى أزواجهن الأفاضل.

إلى عائلتي الثانية مليكة، سعدية، عويشة، نبية، لكحل، ياسين.

إلى كل من يحمل لقب متوشي-محمد بلمو إليكم أهدي عملي.

حنان

شكر وتقدير

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

أول ما أبدأ به تشكراتي هو شكري لله عز وجل على توفيقي ووصولي إلى ما أنا فيه الآن

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لكل من ساعدني على إخراج هذا العمل سواء بالرأي او التشجيع أو الإعانة في أي شكل من الأشكال،

وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة زاموش فاطمة الزهراء.

المشرفة على هذه المذكرة، والتي رافقتني بتوجيهاتها ولم تبخل علي بنصائحها وإرشاداتها فاشكرها على الفكرة الموحية والكلمة المحفزة،

كما أوجه شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة

- د/أ بن قارة مصطفى عائشة رئيسا
- د/أ خراز حليمة مناقشا

كما لا أنسى أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم تخصص قانون طبي وإلى طلبة الماستر الأكارم تخصص قانون طبي.

وإلى زملائي في العمل واخص بالذكر بشير حورية، شريف جبور، عدة جبوري.

وإلى كل من ساعدني وشجعني من بعيد أو قريب ولو بكلمة طيبة.

أملنا أن يكون هذا العمل خالصا لكم جميعا ولوجه الله

فإليكم جميعا أرفع أسمى تقديرنا وتشكراتنا.

حنان

خطة البحث

مقدمة
الفصل الأول: تحديد صفة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كأساس للتمتع والحماية القانونية
المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة
المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة
المطلب الثاني: تصنيفات فئات الطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
المبحث الثاني: شروط الحصول على البطاقة الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
المطلب الأول: التصريح بالإعاقة
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لمنح البطاقة الخاصة بالطفل المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة
الفصل الثاني: الحقوق المكفولة قانونا للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
المبحث الأول: الحق في التكفل الاجتماعي والإداري
المطلب الأول: الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق
المطلب الثاني: الحق في التأمين الاجتماعي
المطلب الثالث: الحق في المنحة
المبحث الثاني: الحق في التكفل المؤسساتي و المهني
المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية
المطلب الثاني: الحق في التكوين والتعليم
المطلب الثالث: الحق في العمل
خاتمة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

صفحة ..... ص

الجريدة الرسمية ..... ج.ر

دينار جزائري ..... دج

الطبعة ..... ط

دون سنة النشر ..... د س ن

قانون العقوبات الجزائري ..... ق ع ج

باللغة الفرنسية:

Organisation mondiale de la sante ..... OSM

مقـــدمة

مـقدمة:

خلق الله الإنسان وجعل له ملكة تدعى العقل، ليفكر بها ويتفكر ويبدع ويبتكر وليجعل هذا العقل في خدمة نفسه وغيره وفي خدمة البشرية جمعاء، ولقد كرم الله بني آدم بالعقل وفضله على كثير من خلقه وجعل له حقوق وواجبات.

ولا شك أن الإنسان بما يتمتع به من كمال جسدي وعقلي وهو العنصر الأساسي في تنمية المجتمع، إذ ساهم بما يملكه من قدرات في بناء وتطوير مجتمعه، إلا أنه قد يتعرض للعجز عن أداء دوره الطبيعي بسبب الإصابة في أحد قدراته الجسمية أو العقلية وذلك راجع إلى عدة عوامل وأسباب ليصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولقد خفف الشرع الحكيم عن ذوي الاحتياجات الخاصة كثيرا من التكاليف تخفيفا عنهم ورحمة بهم وهذا إن دل إنما يدل على أن الإسلام دين رحمة للعالمين وعبر القرآن عن هذا بقوله تعالى: " غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ" (النساء 95)، أي أن أولي الضرر من ذوي الاحتياجات الخاصة في رخصة بعدم القيام ببعض التكاليف الشرعية لعدم استطاعتهم رحمة ورأفة بهم.

فقد خلق الله تعالى المعاقين لأنها إرادته في خلق كل شيء ونقيضه فلا يوجد ما هو كامل.

فلإعاقة لمختلف أنواعها تعتبر مشكلة مست جميع المجتمعات وأصبحت ظاهرة اجتماعية عالمية لتفاقمها في مختلف أنحاء العالم، ولقد تغيرت النظرة لهده الفئة وأصبحت محل اهتمام خاص ذات مكانة كبيرة سمحت للكثيرين من هذه الفئة من تجاوز عجزهم والمساهمة بفعالية كبيرة في بناء المجتمع.

في القانون الجزائري توجد عدة تدابير الرعاية الصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بما في ذلك تقديم الرعاية الطبية والنفسية وتوفير البرامج المتخصصة بالإضافة إلى الدعم الاجتماعي والحماية القانونية.

ويسعى إلى توفير رعاية شاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بدءا من الرعاية الصحية إلى الرعاية النفسية وصولا إلى توفير الحماية القانونية، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية القانونية وظهرت عدة تشريعات مجسدة لذلك أهمها القانون رقم 25-01 المتعلق بحماية الشخاص المعوقين وترقيتهم[1]،والقانون السابق 02-09 الذي يعتبر أهم قانون جاء لحماية هذه الفئة التي عانت من التهميش لزمن طويل. 2

والأمم المتحدة تعطي اهتماما خاصا للأطفال ذوي الإعاقة وتعمل على ضمان حماية حقوقهم وتمكينهم من خلال العديد من المبادرات والبرامج، وتولي اهتماما كبيرا لإدراج منظور الإعاقة في سياستها وبرامجها، وتعمل على تطوير أنظمة داخلية لجذب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة كما تهدف إلى تعزيز حقوقهم وزيادة الوعي بشأن إدراج الإعاقة، وكذلك التوقيع على بعض المواثيق الدولية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقية حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 حيث صادقت عليها 17 دولة.

[1] قانون رقم 25-01 مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق لـــ 20فبراير2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

2-القانون 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم.

وقد نصت الكثير من الدول في دساتيرها ومواثيقها على حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي وذلك من خلال توفير الحماية والرعاية لهم.

أهمية الدراسة:

مما سبق فأهمية دراسة الموضوع تتجلى في الحماية القانونية وتدابير الرعاية الصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتسليط الضوء على أهم فئة من المجتمع والتي تعتبر فئة هشة خاصة مع ازدياد الإصابات بالإعاقات سواء الطبيعية منها أو بسبب مختلف الحوادث اليومية وكثرة حوادث المرور، فأصبح هذا الموضوع مهما للكثير من الدول والرأي العام والحكومات والمنظمات في العالم.

إن هذه الدراسة ذات بعد اجتماعي وإنساني فمن شأنها أن تعرف ذوي الاحتياجات الخاصة بالدرجة الأولى بحقوقهم القانونية إضافة إلى إعطاء صورة واضحة وتبصير المجتمع بهذه الحقوق وضرورة الحفاظ عليها واحترامها، وكذلك اهتمام المشرع الجزائري بهذه الفئة من الأطفال من خلال توضيح النصوص القانونية المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

أهداف الدراسة:

هذا الموضوع يتناول فئة هشة من المجتمع وأهدافها ذات قيمة كبيرة فتهدف هذه الدراسة إلى:

- دراسة موضوع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مهمة جدا لأنها تشجع مشاركتهم في المجتمع.
- تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وذلك من خلال الحقوق المكرسة وتعزيز مكانتها في المجتمع.
- معرفة أهم التشريعات التي تناولت الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

- إظهار جوانب مهمة من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والأساسية وتتمثل في رعايتهم اجتماعيا وتأهيلهم وبيان أهميتها بالنسبة لهذه الفئة.
- التطلع لترقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتدارك أي نقائص موجودة.

مبررات اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع ترتبط بالدرجة الأولى بأهمية الدراسة كما تم توضيحها والأهداف المرجوة تحقيقها، إضافة إلى ذلك فإن أهم أسباب اختيار الموضوع يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أسباب موضوعية:

- أن السبب الموضوعي الرئيسي للاختيار هذا النوع من المواضيع قلة الدراسات حول حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.
- تزايد المشكلات التي تواجه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوقت الحالي وتأثيرها على المجتمع.
- الواقع الاجتماعي المر الناتج عن جهل أو سوء استيعاب المعاناة التي تعيشها هذه الفئة باعتبارها فئة ضعيفة تحتاج الى المساعدة والرعاية والحماية الخاصة لتصبح قادرة على التأقلم مع المجتمع.

أسباب ذاتية:

- الاهتمام الشخصي بذوي الاحتياجات الخاصة نتيجة الاحتكاك بهم والوقوف على معاناتهم، وجهلهم في كثير من الاحيان بحقوقهم المكرسة قانونا، أو حاجاتهم للاستفادة من حقوقهم.
- من الحقوق التي غفل المشرع عن تكريسها. المساهمة في تحسيس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بمكانتهم الهامة والضرورية في المجتمع.

إشكالية الدراسة:

تعد مشكلة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم المشكلات الاجتماعية والإنسانية، فهم يواجهون مجموعة من الصعوبات المتنوعة وأن الإعاقة أصبحت هاجسا خطيرا أمام البلدان والجزائر تعتبر السباقة للاهتمام بهذه الشريحة الهامة من المجتمع من خلال الاهتمام بهذه الشريحة الهامة من المجتمع من خلال التدابير التي وضعها المشرع الجزائري لمصلحة هذه الفئة وهو ما يدفعنا لطرح سؤال رئيسي:

فيما تتمثل تدابير الرعاية الصحية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

حيث تتفرع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية أهمها:

- ما هو الوضع الحالي لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في ظل القانون الجزائري؟

- هل تضمن التدابير التي وضعها المشرع الجزائري حماية فعلية وضمانات شاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ماهي الآليات الكفيلة بالكشف عن حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تحتاج إلى تنظيم تشريعي؟

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، حيث قمنا بوصف واقع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كما هو، وقمنا بتجميع النصوص القانونية المنظمة لحقوقهم، ومن ثم تناولنا هذه النصوص بالتحليل واستنباط الاحكام الخاصة بهم بالاستعانة بالمنهج التحليلي والاستنباطي، وباعتبار الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حالة خاصة فقد وظفنا منهج دراسة الحالة بغرض تقييم واقع هذه الفئة وإيجاد الحلول الملائمة لوضعهم الخاص.

تقسيم الدراسة:

انطلاقا مما سبق والمعالجة الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة الى فصلين بالإضافة إلى مقدمة احتوت التمهيد للموضوع وخاتمة تضمنت النتائج، فلابد من التطرق الى مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة ومن ينتمون الى هذه الفئة من أجل التمكن من إقرار الحقوق الملائمة لكل فئة وذلك في الفصل الأول، ثم في الفصل الثاني يتم توضيح هذه الحقوق المكفولة قانونا للأطفال ذوي الاحتياجات و تدابير الرعاية الصحية في القانون الجزائري.

الفصل الأول:

تحديد صفة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كأساس للتمتع بالحماية القانونية

تمهيد:

يعاني بعض الأطفال في المجتمع من الأمراض تحد من قدراتهم العقلية والجسدية والنفسية والتي تؤثر بشكل كامل على حياتهم ويطلق عليهم اسم المعوقين، ولكن في السنوات الأخيرة تطور مصطلح الإعاقة الى ذوي الاحتياجات الخاصة الذي جاء كبديل إنساني نادى به المختصون في مجال التربية لما له من دلالة خاصة لحاجة الطفل المعاق للرعاية والتأهيل، وما قد يتركه مصطلح المعاق من أثار سلبية على نفسية الفرد.

ولقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن العشرين بتوفير الحماية القانونية لفئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال توقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما أصدرت بعض القوانين الوضعية التي تحدد مسؤولية الدولة تجاه المعوقين وأوجه الرعاية التي تكفلها لهم.

فقد خصصنا الفصل الأول لدراسة تحديد صفة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كأساس للتمتع بالرعاية الحماية القانونية، فقد أدرجنا في الفصل الأول مبحثين بالشكل الآتي:

1. المبحث الأول: يحتوي على مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. المبحث الثاني: فسنتناول فيه شروط الحصول على البطاقة الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

إن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع جدا، وهو يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجياتهم عن بقية أفراد المجتمع، وهو في الواقع مصطلح جاء خلفا لمصطلح ذوي الإعاقة لأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة[1].

فقد تعددت المفاهيم الخاصة بهذه الفئة عند الأطباء، عن التربويين أو حتى عند مقدمي الخدمة المجتمعية، لكن هناك اتفاق عام على أن هذا المصطلح استخدم كتسمية لمجموعة من الأشخاص والأطفال الذين لا يستطيعون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي[2].

وعموما ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة، أما المطلب الثاني فسنتناول تصنيفات فئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1] عرباجي سارة -منديل رضوان، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017/2018، ص 08.

[2] وزاني نوال، طائجي فاطمة ياسمين، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2019، ص 07.

المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة

إن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة أمرا صعبا، لعل هذا ما جعله يمثل الشغل الشاغل للكثير سواء المشرعين أو الفقهاء ، الذين اقترحوا العديد من التعاريف رغم أنهم في الأخير لم يتوصلوا إلى إيجاد تعريف جامع و مانع ، و يرجع السبب في ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها كل منهم في تعريفه [1]، و تنوع التخصصات فتعريف التخصص الطبي يختلف عن تعريف المتخصص في علم النفس أو الاجتماع أو القانون و غيرهم ، و هذا ما ساهم في زيادة الاهتمام بهذه الفئة [2]لهذا سنحاول في مطلبنا هذا إلى تعريفه من الناحية اللغوية (الفرع الأول) ، ثم من الناحية الاصطلاحية الفقهية (الفرع الثاني) ، وبعد ذلك من الناحية القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

تعريف الاعاقة: في اللغة لفظ مشتق من الفعل " عاق"، عوق، وعاقه عن الشيء أي صرفه، حبسه وعطله، وعاقه عن الشيء أي منعه عنه وشغله عائق، إعتاقه عاقة، ومن ثم فالإعاقة هي المنبع عن شيء ما، والحبس عن أدائه، وهو يعني التأخير أو التعويق[3].

[1] طنجي متانة، بوقروي مريم، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 11.

[2] وزاني نوال، طانجي فاطمة ياسمين، المرجع السابق، ص 06.

[3] حسام الدين وسيم الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص11.

تعريف المعوق: هو من تعوق قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة وهو لفظيا مشتق من الاعاقة أي التأخر أو التعويق[1].

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي و الفقهي لذوي الاحتياجات الخاصة

اختلفت وجهات النظر حول مفهوم الاعاقة فقد كان يطلق على المعوقين فيما مضى كلمة "المقعدون" ثم أطلق عليه اسم ذوي العاهات على اعتبار أن كلمة الاقعاد تقتصر على طائفة مبتوري الأطراف أما العاهات فهي أكثر شمولا بمدلول الاصابات المستديمة ، وثم تطور هذا المصطلح الى العاجزون أي كل من له صفة تجعله عاجزا عن أي جانب من جوانب الحياة ، سواء من حيث العجز عن العمل أو كسب العيش أو العجز عن ممارسة شؤون حياته الشخصية أو العجز عن التعامل مع الآخرين ، وتشمل فئة الأطفال والكبار من ذكر وأنثى بعدها أصبحت المراجع تعتمد كلمة المعوقون للدلالة على وجود عائق يعوقهم عن التكليف و من خلال ما ورد من تعريفات تتعلق بذلك ، فإننا نرى أن هذا المصطلح يشوبه نوع من الغموض.

لذلك يفضل استخدام مصطلح -ذوي الاحتياجات الخاصة " على " ذوي الاعاقة " لأن كلمة المعاق هي كلمة قاسية في مدلولها على نفسية الشخص الذي ينقصه مهارات للقيام بتصرفات وسلوكيات بشكل طبيعي وسليم، مما يؤثر عليه نفسيا.[2]

ولهذا نجد تعدد واختلف تعريفات الفقه في تحديد المعنى الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة أهمها نذكر منها:

- حسام الدين عبد الرحمن الأحمد الذي يعرف ذوي الاحتياجات الخاصة " بأنها الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية

[1] أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 48.
[2] وراني نوال، طاجين فاطمة ياسمين، المرجع السابق، ص 13.

أو الانفعالية أو الجسمية بحيث يترتب على ذلك حاجاتهم الى نوع من الخدمات والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم.[1]

- كما نجد حسام الدين وسيم الأحمد قد عرف ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم الأشخاص الدين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية، بحيث يترتب على ذلك حاجتهم إلى أنواع من الخدمات والرعاية لتمكنهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم.[2]

[1] حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، ط 1 مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 1437 هـ -2016 م ص08

[2] حسام الدين وسيم الأحمد، المرجع السابق، ص 13.

- كارم محمود محمد أحمد قد عرف كذلك ذوي الاحتياجات الخاصة بأنه " كل من ينحرف في مستوى أدائه في جانب أو أكثر من شخصيته عن مستوى أقرانه العاديين إلى الحد الذي يتحتم معه ضرورة تقديم خدمات أو وجود رعاية خاصة كالخدمات التربوية وغيرها من الخدمات "[1].
- كما عرف زكي زكي حسين زيدان ذوي الاحتياجات الخاصة[2] "بأنها الفئات السوية جسميا أو فكريا أو حركيا أو اجتماعيا أو عقليا ويصفهم المجتمع بالشذوذ وغير الأسوياء المعتقدات مختلفة ويحتاجون الى رعاية خاصة وبيئة علاجية مناسبة ".
- وعرف حادقي حمزة ذوو الاحتياجات الخاصة بأنه " في المجتمع أفرادا لهم احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع، وتتمثل هذه الاحتياجات في برامج أو خدمات أو أجهزة أو تعديلات. وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم، وذلك يعني أنها تشمل المعوقين، الموهوبين، المرضى، الحوامل، المسنين .... الخ "[3].

[1] كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015، ص 21.

[2] زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ب ط، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، (د. ب. ن)، 2009، ص 11.

[3] حادقي حمزة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة) جامعة أدرار، 2013، ص 15.

الفرع الثالث: تعريف القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة

يختلف تعريف اذوي الاحتياجات الخاصة من دولة لأخرى، ومن هيئة الى ثانية وقد يعود ذلك في جزء منه إلى مرونة اللفظ وحداثة الاهتمام به، وإلى اختلاف نظر المختصين إليه، إلا أن ما يهمنا هو تعريفها القانون دوليا ووطنيا[1].

أولا: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى القانون الدولي:

لقد عرفت عدة تعاريف قانونية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى الدولي منها:

1. **تعريف الاعلان العالمي للمعوقين لعام 1975 على أنه:** "أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية، و / أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو عجز في قدراته الجسمانية أو العقلية"[2].
2. **كما عرفت هذه الفئة في اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة في مادتها الأولى على أنها:** " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[3].
3. **تعريف منظمة الصحة العالمية كما يلي:** " الاعاقة هي مصطلح يغطي العجز والقيود على النشاط ومقيدات المشاركة".[4]

[1] بن علي سهيلة، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019، ص06.

[2] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (3447) -(30)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 106-61 المؤرخ في 13
ديسمبر 2006، والتي دخلت حيز النفاذ في 03 مايو 2008.

[4] OMS ; handicap et sante ; http://who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr.

حيث عرفت المنظمة الصحة كلا من مصطلحات العجز، والحد من النشاط، وتقييد المشاركة فيقول: " العجز مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل، في حين أن تقييد المشاركة هي مشكلة التي يعاني منها الفرد في مواقف الحياة".[1]

4. **كما عرفت منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعاقين والذي أقرته الأسرة الدولية منذ عام 1955 بأنه:** " كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة .... "كل هذا في إطار الخصائص التالية:

- فقدان القدرة على كفالة نفسه أو من يعوله.
- أن تتعطل مقدرات جسده أو عقله الطبيعية عن أداء أدوارها الوظيفية الطبيعية.
- قد تتسبب الاعاقة في فقدان احترام من حول المعاق في بعض الحالات
- قد تكون أسباب الاعاقة وراثية أو مكتسبة من جراء حوادث أو مرض.
- حاجة الشخص لجهة ما (مؤسسة اجتماعية) لتعيد اليه الثقة في نفسه، وتدربه كي يتأهل على أن يستغل بقية طاقاته الجسمانية غير المعطلة.[2]

[1] بلجربة الجيلالي، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص14.

[2] خضراوي الهادي وبن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية والسياسية. العدد 05 المجلد 01، جانفي 2017، ص 23 وما يليها.

5. **في حين عرفه مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني:** بأنه كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عامة جسميا أو حسيا أو عقليا، أو نفسيا أو اجتماعيا الى الحد الذي يتوجب معه عمليا تأهيله خاصة، حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته العقلية.[1]
6. **تعريف الاتفاقية العربية 17 الخاصة بتأهيل وتشغيل المعوقين الصادرة لسنة 1993**: تنص المادة الأولى منها على أن " الشخص ذي الاعاقة هو الذي يعاني من نقص أو اختلال في بعض قدراته الجسمية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلفي أو عامل وراثي أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل، أو الاستمرار أو الترقي فيه، كما أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، بما يجعله يحتاج الى الرعاية والتأهيل بهدف دمجه أو إعادة إدماجه في المجتمع[2].

ثانيا: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الداخلي:

على غرار التشريعات الداخلية للدول نجد أن المشرع الجزائري اهتم بهذا العنصر الفعال في المجتمع حيث لم يترك تعريفه للفقه بل أعطى حيزا من خلال، قانون 85/05 الخاص بالصحة وترقيتها، وكذا قانون 02-09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالإضافة إلى مرسوم التنفيذي رقم 03/04 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون 02-09 وكذا القانون رقم25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم.

[1] مغيرة ليندة وبو غنائي اسيا، مغيرة ليندة، بوعناني اسيا، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص 12.
[2] بلجربة الجيلالي، المرجع السابق، ص 26.

أ. **تعريفه في قانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:**

يعرف قانون 85/05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985[1]، الشخص ذا الإعاقة في مادته 89 منه حيث نصت: " بعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي،
- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري،
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.

يتضح من هذا التعريف أنه يأخذ بالنموذج الطبي الضيق الذي يعد الإعاقة عجزا ذاتيا، وبالتالي يلقي بحملها الناتج عنها المصاب بها، دون الإشارة إلى أن الإعاقة قضية اجتماعية وبالتالي يمكن القول بأن هذا التعريف ضيق، لأنه لم يصرح بالأشخاص متعددي الإعاقة وإنما يذكر كل عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.

ب. **تعريفه في القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:**

يعرف هذا القانون المؤرخ في 08 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الشخص ذا الإعاقة في مادته الثانية (02) منه على أنه[2]: " تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون، كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة الإصابة وظائفه الذهبية و / أو الحركية و/ أو العضوية، الحسية"

[1] القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتهم ج وعدد 08
ص184.

[2] أنظر المادة 02 من القانون رقم 09/02، المرجع السابق، ص 07.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري في تعريفه بالشخص ذوي الاحتياجات الخاصة لم يميز بين الجنس ولا السن ولا بنوع الإعاقة، يتضح ذلك جليا بذكره كلمة (تشمل).

تعريفه في المرسوم التنفيذي رقم 03/04 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم: فقد عرف كذلك المرسوم التنفيذي 03/04 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 02-09 حيث صدر هذا المرسوم بتاريخ 19 جانفي 2003 لتطبيق المادة 07 المتعلقة بالمنحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة حيث عرفت الشخص ذا الإعاقة في مادته الثالثة على النحو ما يلي[1]: " يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن و معجز خطير تقدر نسبة إعاقته 100 % و تؤدي الى عجز كلي عن العمل .

كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية، الحسبة مثل السقم الطريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية (الصم والعمى الكلي في نفس الوقت) والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة".

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه توسع في تعريفه وأدرج فيه أشخاصا آخرين من ذوي الاحتياجات الخاصة كالمسنين العجزة، الذين يأخذون في حالتهم حكم المشلول كليا مثلا، أو المصابين بأمراض مزمنة وخطيرة تقعدهم عن العمل مثل بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أو الحسية مثلا[2].

المطلب الثاني: تصنيفات فئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تصنيفات فئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تشمل مجموعة واسعة من الإعاقات التي تؤثر على قدرة الطفل على أداء الأنشطة اليومية أو التفاعل مع المجتمع .بما أن الاعاقة ضرر أو خسارة تصيب

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03/04 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 25-01 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر العدد 04، ص 17.
[2] بن علي سهيلة، المرجع السابق، ص 23.

الفرد نتيجة الضعف أو العجز فإنها تحده وتمنعه من أداء دوره التعليمي والاجتماعي والمهني[1]، ونظرا لكون الإعاقة تختلف من ناحية أنواعها وأسبابها فقام المشرع بحضر هذه التصنيفات من أجل منحهم كل حسب درجة. إعاقته، حيث يخضع تصنيف الإعاقة إلى اختلافات حسب طبيعة هذه الأخيرة.

وتختص اللجان الطبية في تحديدها ونسبتها، وهي ذات أهمية من أجل إقرار الحقوق المناسبة للشخص المعاق سواء كان بالغا أو غير بالغ بما يعد في فئة الطفولة خاصة ما تعلق بالامتيازات المالية والتأمين الصحي وبالتالي ستطرق في هذا المطلب الى التصنيف بحسب الحاجة الخاصة (الفرع الأول) والتصنيف بحسب نوع الحاجة الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصنيف بحسب سبب الحاجة الخاصة

تتنوع العوامل المسببة للإعاقة للطفل الى عوامل خلقية أو وراثية، وقد تحدث نتيجة لأسباب وظروف اقتصادية وصحية واجتماعية متعددة، وبعد التعرف على تلك العوامل والمسببات من أهم الخطوات الأساسية للوقاية من الإعاقة، وتخطيط البرامج التي تهدف الى الحد من مشاكل الإعاقة[2].

[1] مجتاح حسين، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2017، ص 235.

[2] علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 1435هـ / 2014 م، ص 41.

وإن وجود فئات عديدة من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في أي مجتمع من المجتمعات الحديثة ظاهرة اجتماعية فرضت نفسها بسبب التعقيد القائم في الحياة الاجتماعية المعاصرة، فرغم تعدد الأسباب الكامنة وراء إعاقة الأطفال إلا أنه يمكن حصر أسباب الإعاقة في المجتمع الجزائري بين ثلاث أسباب كما يلي:[1] أو 45% من الحالات تعود أسبابها إلى الأمراض 30% من الحالات تعود أسبابها إلى الأسباب الوراثية الفطرية، أما 25 % تعود أسبابها إلى الحوادث المختلفة (حوادث العمل، الحوادث المنزلية، حوادث المرور...).

فنجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 02 من القانون 02-09 المشار اليه. سابقا على أسباب الإعاقة "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة ...."[2]، ومنها نستنتج هذه الأسباب:

[1] أحمد مسعودان، المرجع السابق ص 250.
[2] انظر المادة 02 من القانون 02-09، المرجع السابق، ص 07.

أولا: الأسباب الوراثية للإعاقة:

تلعب الوراثة دورا كبيرا في حالات الاعاقة الجسمية والعقلية للطفل والتي تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق الموروثات بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، تكون نتيجة الزواج بين الأقارب الأقربين، حدوث الإعاقة أثناء مرحلة الحمل سواء كان ذلك تأثيرا بالأم وما ينعكس على الطفل في هذه المرحلة خاصة تناول الأدوية، بالإضافة الى اتصال الإعاقة بالطفل بعد ولادته نتيجة للأعمال الطبية المرافقة لهذه العملية أو حدوث إصابة له مباشرة بعد ذلك.[2]

وتشمل الحالات التي تنتقل من جيل إلى آخر عن طريق الجينات الموجودة في الكروموزومات الموجودة في خلايا كالنزيف الذي يدعى طبيا الهيموفيليا، وكذلك الضعف العقلي وبعض الحالات المتمثلة في القابلية للإصابة بمرض السكري والزهري الوراثي، الذي تنتقل فيه العدوى من الأب الى الأم ثم الى الجنين.

ثانيا: الأسباب المكتسبة للإعاقة

وهي ترتبط بعوامل ذاتية ترتكز على التغذية أو الإصابة بالأمراض المعدية أو المزمنة أو اقترانها بالبيئة، خاصة المتعلقة بالأمراض النفسية والعقلية فيمكن تقسيم الأسباب الى ثلاث مراحل وهي:

أ. **أسباب ما قبل الولادة:** من المعروف أن المكونات الجنينية للجنين مركبة من نواة الخلايا (الحيوان المنوي والبويضة (في تركيب يطلق عليه الكروموزومات ويحمل كل كروموزوم عددا من الجسيمات الدقيقة التي تحمل الصفات الوراثية والتي تعرف بالموروثات (الجينات).[3]

[1] زكي زكي زيدان، المرجع السابق، ص 33.
[2] حمدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص علم إجرام، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2016 ص20.
[3] نسيسة فاطمة الزهراء وزوقاي مونية، واقع ذوي الاحتياجات الخاصة بين التحديات والطموحات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الوادي، العدد 26 جوان 2018، ص 328

يتكون التريمون (الخلية الأولى للجنين) من ست وأربعون كروموزوم تنظيم في ثلاثة وعشرين زوجا، اثنا وعشرون زوجا من هذه الكروموزوم متشابهة ويطلق عليها (الصفات العادية) في حين يحدد الزوج الباقي جنس الجنين ويطلق عليه كروموزوم الجنس، احتمالات الخطأ في كلتا المجموعتين ينتج عنها إعاقة متنوعة منها الإعاقة الحركية[1].

ومن العوامل المكتسبة المؤثرة التي تزيد من نسبة الإعاقة نجد مثلا:

- نقص الأكسجين عن الدماغ الجنين، هو الذي يسبب له تلفا دماغيا ويؤثر هذا التلف على المراكز العصبية الخاصة بالحركة.
- تعاطي الأدوية التي تضر بالحركة.
- تعاطي التدخين أو الكحول والمخدرات وغير ذلك.

ب. **أسباب أثناء الولادة:** هناك بعض العوامل الخطرة التي تحدث أثناء عملية الولادة و التي قد ينتج عنها عرض صحي للطفل ومن الأسباب تجد:

- اختناق الطفل بسبب نقص شديد في الأكسجين.
- التفاف المشيمة حول عنق الطفل.[2]

ج. **أسباب ما بعد الولادة:** في هذه المرحلة يولد الإنسان طبيعيا ولكن قد يصاب بمرض ما أو قد يتعرض لحادث ما فتصبح لديه إعاقة قد تكون جسمية أو صحية، ونذكر منها:

- تدني مستوى الوعي الصحي يرجع ذلك إلى قصور الوعي بأهمية التحصين والتطعيم ضد الأمراض الشائعة بين الأطفال.

[1] نسيسة فاطمة الزهراء وزوفاي مونية، المرجع نفسه، ص 328.
[2] قحاز صونية، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري مذكرة ماستر تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016 ص12.

- انتشار الفقر وما يترتب عليه من قصور في الإمكانيات الصحية والتربوية التي يستطيع توفيرها رب الأسرة.[1]
- حوادث المرور أو حوادث العمل.
- الأمراض الخطرة المعدية، الحروب ... إلخ
- الكوارث الطبيعية تعتبر من الأسباب الهامة للإعاقة وإن كان تأثيرها الكمي غير معروف لأن الأشخاص المصابين بالإعاقة نتيجة الزلزال أو الفيضان أو كارثة أخرى لا يحددون وفقا لإحصاءات صحيحة[2].

الفرع الثاني: التصنيف بحسب نوع الحاجة الخاصة

يعتبر الأطفال المعاقين فئة غير متجانسة، وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة إلى إجراء تصنيف يراعى الفروق الموجودة بين أشكاها، حيث تشمل تصنيفات إعاقة الأطفال فيما يلي: الإعاقة الحسية، الإعاقة عقلية، والإعاقة الحركية.

أولا: الإعاقة الحسية

تصيب هذه الإعاقة حواس الطفل كالبصر، السمع، النطق واللمس، وهي تؤثر على الوظائف البيولوجية التي تؤديها الحواس حيث تسبب لحاملها مشاكل فسيولوجية واجتماعية متعددة[3]، وتشمل ذوو الاعاقات السمعية والبصرية والكلامية

أ. **الإعاقة البصرية:** وهو فقدان كلي أو جزئي للرؤية مما يحد من قدرة الطفل على استخدام حاسة البصر بشكل وظيفي في تلقي المعلومات، والحصول على المعرفة، وفي عمليات التعليم والأداء في الحياة اليومية.

[1] علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق ص 43.
[2] - كارم محمود محمد احمد، المرجع السابق، من 91.
[3] فحار صونية، المرجع السابق، ص 14.

ب. **الإعاقة السمعية:** وهي فقدان السمع كليا أو جزئيا، بحيث يحد من قدرة الطفل على فهم الكلام وعدم قدرته في التواصل مع الآخرين، أو معالجة المعلومات اللغوية من خلال السمع سواء باستخدام المعينات السمعية أو دونها.[1]

ج. **الإعاقة الكلامية: (البكم وضعف النطق)**

يقصد بها تأخر أو اضطراب أو التخلف في واحدة أو أكثر من عمليات الكلام اللغة، القراءة والكتابة، أو العمليات الحسابية نتيجة لخلل وظيفي في الدماغ أو اضطراب عاطفي أو مشكلات سلوكية[2].

ثانيا: الإعاقة العقلية

تعتبر الإعاقة العقلية احدى العاهات التي يصاب بها الشخص، وهي تعد أكبر المشكلات التي شغلت بال قطاع كبير من العلماء والمتخصصين بحيث تظهر أثارها في مختلف المجالات سواء الطبية، التربوية أو الاجتماعية فهي مشكلة متعددة الأبعاد.[3]

[1] خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، المرجع نفسه، ص 25.
[2] لخداري عبد المجيد، بن جدو فطيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 10 جوان 2018، ص420.
[3] مغيرة ليندة، بوعناني أسيا، المرجع السابق من 18.

فهي عبارة عن قصور في الوظائف العقلية للفرد، وتظهر أثناء فترة النمو قبل سن الثامنة عشرة، وتتمثل في الأداء العقلي المنخفض عن المتوسط العام بدرجة جوهرية.[1]

ويشمل ذوو الاعاقة الذهنية ممن لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من المتخلفين عقليا وبطيء التعلم.[2]

ثالثا: الإعاقة الحركية

تشمل الإعاقات التي تؤثر على القدرة الحركية للجسم بسبب صعوبة في الحركة أو المشي أو أداء الأنشطة اليومية أو بسبب مرض أو حادث.[3]

تُعد الإعاقة الجسدية من أكثر أنواع الإعاقات وضوحًا وتأثيرًا على حياة الفرد، وهي تلك التي تنتج عن قصور أو خلل في الجهاز الحركي، مما يؤثر على قدرة الشخص على القيام بالأنشطة الحركية الأساسية بشكل طبيعي، مثل المشي، أو الوقوف، أو استخدام الأطراف العلوية والسفلية. وتتنوع أسباب هذه الإعاقة بين ما هو خلقي (وراثي)، وما هو مكتسب نتيجة لأمراض أو إصابات تعرض لها الفرد خلال حياته.

ومن أبرز الأسباب الشائعة للإعاقة الجسدية نذكر حالات الشلل الدماغي، وهو اضطراب يؤثر على الحركة وتناسق العضلات نتيجة لتلف في الدماغ خلال مرحلة النمو، سواء قبل أو أثناء أو بعد الولادة بفترة قصيرة. كما تُعتبر الإصابة بشلل الأطفال – وهو مرض فيروسي يُصيب الجهاز العصبي – من الأسباب المعروفة تاريخيًا، على الرغم من تراجع نسب الإصابة به في السنوات الأخيرة بفضل حملات التلقيح الواسعة. كذلك، قد تكون الإعاقة الجسدية ناتجة عن بتر أحد الأطراف بسبب حوادث السير أو

[1] خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 25 ص 25.
[2] سعيد بن محمد دبور، حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة
قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2015، ص 20.
[3] طنجي منانة وبوقروي مريم، المرجع السابق، ص 22.

الإصابات الصناعية أو أمراض مزمنة مثل السكري الذي يؤدي في مراحله المتقدمة إلى مضاعفات خطيرة كالبتر.

وتشمل الإعاقة الجسدية أيضًا حالات تشوه العظام الخلقية أو الناتجة عن أمراض مثل هشاشة العظام أو الكساح، بالإضافة إلى الضمور العضلي الذي يتسبب في ضعف متزايد في العضلات مع مرور الوقت. وتندرج في هذا السياق أيضًا بعض الأمراض القلبية المزمنة التي تُضعف قدرة الشخص على الحركة أو ممارسة الأنشطة اليومية المعتادة، مما يجعلها ضمن فئة الإعاقات الجسدية.

وتتنوع درجات الإعاقة الجسدية من حالات بسيطة لا تعيق الحياة اليومية بشكل كبير، إلى حالات شديدة تتطلب رعاية خاصة وأدوات مساعدة كالكراسي المتحركة، والأطراف الصناعية، والأجهزة التعويضية الأخرى. كما قد يصاحب الإعاقة الجسدية في بعض الأحيان جوانب نفسية أو اجتماعية تؤثر على ثقة الفرد بنفسه وعلى طريقة تواصله وتفاعله مع الآخرين.

لذلك، من الضروري أن تحظى هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة برعاية شاملة، تشمل الدعم الطبي والتأهيل الحركي والعلاج الطبيعي، إلى جانب التهيئة النفسية والاجتماعية. كما يجب أن تتوفر لهم بيئة تعليمية وتكوينية تراعي احتياجاتهم، من خلال تكييف المناهج الدراسية، وتوفير وسائل النقل الخاصة، وضمان سهولة الوصول إلى المرافق العامة. ويُعد تمكين ذوي الإعاقة الجسدية من المشاركة الكاملة في الحياة المجتمعية والاقتصادية والثقافية جزءًا لا يتجزأ من احترام حقوق الإنسان، وتحقيق مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين جميع أفراد المجتمع.[1]، والشلل الدماغي وغيرهم.

بالإضافة إلى التصنيفات الطبية والسيكولوجية والاجتماعية للإعاقة أخرى نجد منها[2]:

[1] بوشنتوف سهام وسحلاوي عائشة، الواقع السوسيو مهني لذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تخصص تنظيم وعمل، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017/2018، ص 25.
[2] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص 20.

- ذوو الإعاقة الأكاديمية وهم الذين يجدون صعوبة ظاهرة في التعليم وبالتالي يؤدي بهم إلى التأخر الدراسي.
- ذوو الإعاقة التواصلية: الذي يجدون صعوبة واضحة في النطق والتخاطب والكلام.
- ذوو الإعاقة السلوكية: ممن لديهم التشتت في الانتباه، ونشاط زائد، وتوحد وأحداث وغيرهم.

أما تصنيفها من الناحية القانونية، فبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 204/14 الذي يهدف الى تحديد الاعاقات حسب طبيعتها[1]، ودرجتها إذ صنفها إلى أربعة مجموعات منها:

- الاعاقة حركية: وهي التي تنجم عن اصابة في إحدى الوظائف الأساسية: الحركية أو المسك أو النشاط البدني التي تسبب عجز تساوي أو تفوق 50 %[2].

الاعاقة البصرية: تنجم عن اصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا أقل من 20/1.

- الاعاقة السمعية: تنجم عن اصابة تتسم يصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه، يقلل من القدرة على الاتصال.
- الاعاقة الذهنية: تنجم عن اصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50% في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية.

المبحث الثاني: شروط الحصول على البطاقة الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

لقد سعت جل النصوص القانونية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة إلى التكريس والتكفل الفعال بهذه الفئة من الأطفال وحماية حقوقهم وترقيتهم ومسح فكرة تهميشهم، غير أن ضمان حصولهم

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 14/204 مؤرخ في 17 رمضان 1435 الموافق 15 يوليو 2014، يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج ر، العدد 45، ص05.
[2] وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 14/204، المرجع نفسه، ص 05.

على امتيازات وحقوق معترف لهم بها مرهون بإثبات صفة إعاقتهم الذي لا يكون إلا من خلال منحهم البطاقة الخاصة التي تعتبر كوسيلة ناجعة لتجسيد الحماية لهم[1].

ولهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول التصريح بالإعاقة، أما المطلب الثاني فسنتناول الإجراءات القانونية لمنح البطاقة الخاصة بالطفل المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة..

المطلب الأول: التصريح بالإعاقة

إن مجرد الإعاقة لا يكتفى استفادة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق والامتيازات المقررة لهم قانونا، حيث جعل المشرع الجزائري من التصريح بالإعاقة إجراء أساسي بشرط أن يكون هذا التصريح صحيحا وغير كاذب، وفي حالة التصريح الكاذب أقر المشرع عقوبة جزائية، فقد أدرج المشرع الجزائري المادة 13 في الفصل الثاني المعنون " بالوقاية من الإعاقة"[2].

فالتصريح بالإعاقة يعتبر وسيلة وقائية من الإعاقة، ويكون ذلك فور ظهورها أو كشفها قصد التخفيف من أثارها، وتمكين الجهات المعنية من التكفل بها.

فقد جعل المشرع التصريح بالإعاقة إلزامي ويتم لدى الجهات المختصة، حيث نصب المادة 13 في فقرتها الأولى من القانون رقم 02-09 على أن: التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية".

وانطلاقا من هذا سوف نتعرض الى الأشخاص المخول لهم قانونا بالتصريح (الفرع الأول) ثم إلى جزاء التصريح الكاذب (الفرع الثاني).

[1] بعزيز حسيبة، الحماية الاجتماعية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 02 جوان 2018، ص196.

[2] أنظر القانون رقم 09/02 المرجع السابق، ص 09.

الفرع الأول: الأشخاص المخول لهم قانونا بالتصريح

بالرجوع إلى نص المادة 13 الفقرة 1 و2 تنص على أنه: يجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني، التصريح بالإعاقة..."[1]، من خلال نص المادة يتضح لنا أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بالإعاقة هم:

1. **أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا:**

ألزمت المادة 13 الفقرة 2 أولياء هذه الفئة أو من ينوب عنهم قانونا بالتصريح بإعاقتهم فور ظهورها أو اكتشافها، دون التميز بين أولياء الشخص المعوق عديم الأهلية أو ناقص الأهلية، وأولياء الشخص الرائد كامل الأهلية، وبالرجوع الى القواعد العامة تجد بأن الحالات التي يمكن أن يلزم فيها أولياء هذه الفئة أو من ينوب عنهم قانونا بالتصريح يكون في الحالتين:[2]

- أو ناقص الأهلية لعدم بلوغ سن الرشد أو سفه أو غفلة، يتولى وليه أو من ينوب عنه قانونا أي الوصي، وهذا ما تضمنه المادتين 42 و43 من القانون المدني الجزائري.

2. **مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم:**

إن هذا المصطلح له مفهوم واسع، كونه يشمل الممارسين الطبيين في الصحة العمومية، والممارسين الطبيين المختصين وشبه الطبيين وعليهم التصريح بالإعاقة أثناء ممارسة وظيفتهم.

3. **كل شخص معني:**

إن هذا المصطلح واسع نظرا لكونه يحتوي على معنيين، معنى يدخل فيه كل من لم يكن وليا عن الطفل المعاق أو من ينوب عنه قانونا، أو مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم، بما في ذلك الشخص المعني بالأمر وأقاربه .... الخ.

[1] نظر الى الفقرتين 1 و2 من المادة 13 من القانون رقم 02-09، المرجع السابق ص 09.
[2] قحاز صونية، المرجع السابق، من 52 وما يليها.

الفرع الثاني: جزاء التصريح الكاذب

يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية المساعدات المقررة قانونا. الاجتماعية التي يقوم بها الأولياء أو من ينوب عنهم قانونا، وذلك قصد الحصول على المساعدات المقررة قانونيا.

وبالرجوع الى القانون رقم02-09 نجد المادة 13 في فقرتها الثالثة تنص على يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب عنهم قانونا عن الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقا للتشريع المعمول به".[1]

من خلال نص المادة نجد أنها لم تشير الى معاقبة مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم، وكذا كل شخص معني في حالة تقديم تصريح كاذب بوجود إعاقة ويدل على فتح المجال أمام الأشخاص العاديين للتواطؤ مع مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم أو كل شخص معني، ودفعهم للتصريح بإعاقتهم رغم عدم وجودها وذلك بقصد الاستفادة من الحقوق والامتيازات وهو يعتبر تزويرا.

بالإضافة الى ذلك نجد أن قانون العقوبات نص على هذا التزوير الذي يسمى بالتزوير المعنوي في الوثائق الإدارية، وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 500 الى 5.000 دينار وهو ما نصت عليه المادة 223 من قانون العقوبات.[2]

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لمنح البطاقة الخاصة بالطفل المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة

عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من النصوص القانونية تتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و من أهمها القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم ، وكذا القانون25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك المرسوم التنفيذي رقم

[1] أنظر المادة 13 القانون رقم 02-09، الرجع السابق، ص 09.
[2] أنظر المادة 223 من ق. ع. ج، الصادر بموجب الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ج ر العدد 49، ص 89.

204/14 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها[1]، غير أن هذه الامتيازات و الحقوق المنصوص عليها قانونا لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الحصول على بطاقة الإعاقة ، و في غيابها ليس للشخص المعاق بديل لإثبات صفة الإعاقة ، فهذه البطاقة تعتبر من أهم الآليات التي تجسد الحماية الاجتماعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة .

وللحصول على بطاقة الخاصة يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات وفق المرسوم التنفيذي 175/03[2]، والمتمثلة في تكوين وايداع ملف طبي والإداري (الفرع الأول) بعدها تبدي اللجنة الطبية الولائية المتخصصة رأيها في ذلك (الفرع الثاني)، ثم الطعن في قرارات اللجنة الطبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الملف الطبي الإداري

أولا: تكوين الملف الطبي الإداري: طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/175، يتضمن الملف الطبي الإداري للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة من الوثائق التالية:[3]

- طلب خطي.
- شهادة ميلاد أب وأم الطفل.
- بطاقة الحالة العائلية.
- بطاقة الاقامة الأب.
- 04 صور شمسية .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأب والأم.

[1] أحمد بشارة موسى -دلال الجيلالي، التنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد السادس، جامعة مستغانم، جوان 2018، ص 09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03/175 مؤرخ في 12 صفر 1424 الموافق 14 أفريل سنة 2003 يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، ج. ر، العدد 27، المؤرخ في 16 أفريل 2003.

[3] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/175 المرجع السابق، ص 16.

- CASNOS/CNAS للأب والأم. شهادة عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء عدم الانتماء للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.
- صك بريدي مشطوب للأب.
- استمارة طبية مملوءة من طرف طبيب مختص بالمرض.

فبالنسبة للتقرير الطبي:

- في حالة عجز سمعي مع وجود انخفاض كبير في السمع: تقرير طبي حول الفحص السمعي يملأ من قبل طبيب أخصائي في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.[1]
- في عجز بصري مع وجود انخفاض كبير في البصر: تقرير طبي حول الفحص البصري يملأ من قبل طبيب أخصائي في أمراض العيون.
- في حالة عجز ذهني مع وجود انخفاض كبير في القدرات الذهنية: تقرير طبي من قبل طبيب أخصائي في الأمراض العقلية للأطفال أو طبيب في الأمراض العقلية أو نفساني.
- في حالة وجود اضطرابات في اللغة الشفهية والكتابية مع وجود انخفاض كبير في اللغة: فحص في النطق والتعبير اللغوي.
- في حالة عجز حركي: فحص بالموجات فوق الصوتية، فحص بالموجات فوق الصوتية دوبلر، فحص بالأشعة، سكانير، التصوير بالرنين المغناطيسي.

ثانيا: ايداع الملف الطبي الإداري

يعتبر ايداع الملف الطبي الاداري أول إجراء يقوم به المعني بالأمر للحصول على الحقوق المعترف لطفله بها، فبعد تكوين الملف السالف الذكر يتم إيداعه على مستوى المكتب البلدي للشؤون الاجتماعية

[1] - موقع وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، www.msnfcf.gov.dz، أطلع عليه يوم 09 أفريل 2025، على الساعة 22.00.

في بلدية الاقامة مقابل تقديم وصل إيداع، والذي بدوره يقوم بإرسال الملف خلال ثمانية (08) أيام من يوم وصل الابداع الى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، و هذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 02 منه:

" يودع الملف لدى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي مقابل تقديم وصل ايداع "[1] ، و ذلك قصد التسهيل في الاجراءات .

الفرع الثاني: قرار اللجنة الطبية الولائية المتخصصة:

بعد ارسال الملف الطبي الإداري على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، تعرض هذه الأخيرة الملف على اللجنة الطبية المتخصصة التي تم إنشاؤها تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 01/25 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/175، وهي هيئة متواجدة على مستوى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي.[2]

أولا: تشكيلة اللجنة الطبية الولائية المتخصصة

تتشكل من مجموعة من الأطباء المتخصصين، يعينهم الوالي بقرار بناء على اقتراح مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي وبالتشاور مع مدير الولاية المكلف بالصحة.

وبالرجوع الى المادة 10 من القانون رقم 01/25 نجدها تنص: " تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية، لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من خمسة (05) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء.[3]

كما نصت المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 03/175 على أنه[1]: " تتشكل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة التي يرأسها مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي كما يلي:

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/175، المرجع السابق، ص 16.
[2] -انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03/175، المرجع نفسه، ص 15.
[3] أنظر المادة 10 من القانون رقم 09/02، المرجع السابق، ص 08.

- طبيب مختص في أمراض العيون،
- طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة،
- طبيب مختص في الأمراض العقلية،
- طبيب مختص في أمراض العظام،
- طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية،
- طبيب مختص في طب العمل."

ثانيا: اختصاص اللجنة الطبية الولائية المتخصصة

تبث اللجنة الطبية الولائية المتخصصة في الملفات المودعة لديها، من أجل تحديد طبيعة الاعاقة ودرجتها، للطفل وغيره من الفئات وهذا بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03/175 فتقوم بدراسة الملفات الطبية والادارية للأشخاص المعوقين التي تقدمها لها المديرية المكلفة بالنشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، كما تقوم بالفصل في أنواع الأمراض المتسببة في العجز بنسبة 100% التي تجعل الشخص المعاق في تبعية كلية، إضافة إلى ذلك الفصل في حالات كف البصر والعاهة والمرض العضال والمعجز.[2]

[1] - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03/175، المرجع السابق، ص 15 وما يليها.
[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03/175، المرجع نفسه، ص 16.

حيث تفصل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة إجباريا في الملفات التي ترد اليها في أجل أقصاها ثلاثة (03) أشهر ابتداء من التاريخ تسليم وصل الايداع للمعني بالأمر.[1]

كما يمكن للجنة الطبية الولائية المتخصصة أن تعطي للشخص الذي يلتمس الاستفادة من المنحة مدة شهر لإكمال الملفات الناقصة.[2]

وبناء على مقرر اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، يسلم مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي الى المعني بالأمر، في حالة القبول بطاقة تبين طبيعة الاعاقة ودرجتها، كما يمكنه عند الاقتضاء تسليم شهادة تخول الحق في الاستفادة من المنحة المالية.[3]

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 03/175، المرجع السابق، ص 16.
[2] أحمد بشارة موسى -دلال الجيلالي، المرجع السابق، ص 11.
[3] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03/175، المرجع نفسه، ص 16.

حيث اشترط القانون رقم 01/25 بأن يكون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حاملين بطاقة تبين طبيعة إعاقتهم ودرجتها حتى يتسنى لهم الاستفادة من الحماية الممنوحة طبقا لهذا القانون، حيث نصت المادة 09 منه على أن: " تخص الاستفادة من أعمال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الممنوحة تطبيقا لهذا القانون، الأشخاص المعوقين الحاملين بطاقة تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها تسلمها إياهم مصالح الوزارة المعنية بناء على مقرر لجنة طبية ولائية متخصصة"[1]

الفرع الثالث: الطعن في القرار اللجنة الطبية

يتم دراسة القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة من قبل اللجنة الوطنية للطعن، والتي أنشأت تطبيقا لنص المادة 34 من القانون رقم 02-09، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/175 في الفصل الثاني منه، حيث توضع اللجنة الوطنية للطعن لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

اولا: تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن:

نص القانون رقم 01/25 في مادته 34 على تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن على أنه[2]: "تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من سبعة (7) الى أحد عشرة (11) عضوا وتضم:

- أطباء مختصين خبراء في مجال الإعاقة المعرفة في المادة 2 من هذا القانون،

- ممثلين عن قطاعي التربية والتكوين المهني،

ممثلا واحد عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية،

ممثلا واحد عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ،

[1] أنظر المادة 09 من القانون رقم 01/25، المرجع السابق، ص 08.
[2] انظر المادة 34 من القانون رقم 09/02 المرجع السابق، ص 12.

ممثلا واحد عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعرفة في المادة 2 من القانون، كملاحظ ...."

يرأسها المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي يتكون من طبيب مختص في أمراض العيون، طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن، طبيب مختص في الأمراض العقلية، طبيب مختص في أمراض العظام، طبيب مختص في اعادة التربية الوظيفية، ممثل عن قطاع التكوين المهني. ممثل عن أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ، ممثل عن جمعية أو فيدرالية تمثل الأشخاص المعوقين كملاحظ، كما يمكن للجنة أن تستدعي كل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها ويعين وزير المكلف بالتضامن الوطني بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة.[1]

ثانيا: اختصاص اللجنة الوطنية للطعن

يتمثل اختصاص هذه اللجنة في دراسة القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، فقد نص المشرع في المادة 12 من نفس المرسوم: " تكلف اللجنة الوطنية للطعن بدراسة المقررات الصادرة عن اللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني والفصل فيها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم"[2].

حيث تتكفل مديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي مهمة تبليغ مقررات اللجنة الوطنية حسب نص المادة 13 من نفس المرسوم: " تبلغ مديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي الى المعنيين بالأمر مقرر اللجنتين..."[3]

[1] قحاز صونية، المرجع السابق، ص 61.
[2] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03/175، المرجع نفسه، ص 17.
[3] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-175، المرجع السابق، ص 17.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما درسنا في هذا الفصل من مفهوم مصطلح فئة ذوي الاحتياجات الخاصة. إذ تناولنا فيه تعريف بهذه الفئة وتبيان أسباب الإعاقة ثم تطرقنا إلى تصنيفاتها، كما تناولنا شروط الحصول على البطاقة الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال تطرق الى التصريح بالإعاقة والاجراءات القانونية المتبعة لمنح البطاقة للطفل المعاق.

اتضح لنا من خلال ما درسناه أن هذه الفئة لها خصوصية اجتماعية. و خصوصية أخرى قانونية و التي نشأت بسبب الإعاقة مهما كان نوعها، معنى ذلك أنه طفل يتمتع بكامل حقوقه ، لذا نجد أن نظرة المجتمعات قد تغيرت اتجاه هذه الفئة و مع تزايد مستمر للأطفال المعاقين عبر العالم واهتمام المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بهذه الفئة من خلال سنها لمجموعة من اعلانات و اتفاقيات خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كما نجد أيضا التشريعات الوطنية كانت سباقة لذلك ، منها التشريع الجزائري الذي خصص قانوني الحماية المعاقين وترقيتهم سنة 2002وقانون 2025 لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم يتضمن جملة من الحقوق و التدابير وهذا ما سنتطرق اليه في الفصل الثاني تحت عنوان: الحقوق المكفولة قانونا للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني:

الحقوق المكفولة قانونا للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تمهيد:

لا بد ان يكون الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة الشغل الشاغل للمنظمات والحكومات بشتى أنواعها لأنه الضمانة الوحيدة لغد سليم ومتطور.

فلا بد أن ينشأ هذا الطفل في بيئة صحية سليمة وسط تنشئة ورعاية دائمة ليكون لدينا نشأ مكتمل الشخصية والبيئة الجسمانية والنفسية الصحيحة والبيئة علمية وعملية واضحة وتأمين اجتماعي ملائم، لذلك أحاط المشرع الجزائري الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة بحملة من الحقوق والتدابير تعمل على عيشه الكريم والسليم والتي تحرص عليها جميع مؤسسات الدولة من وزارة، ولاية، وبلدية.

وهذا الحق كفله المشرع في كفة وكرس لهذه الفئة الهشة الحق في الرعاية الصحية المتخصصة وحث على مساره العلمي والتعليمي والعملي.

المبحث الأول: الحق في التكفل الاجتماعي والإداري

أكد المشرع الجزائري على حماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين الداخلية للدولة بداية من الدستور وقانون العقوبات وكذا توفير الحماية الاجتماعية لهم، وبالتالي خصص هذا المبحث لدراسة الحقوق الخاصة المقررة قانونيا للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تناول المشرع إلى جملة من التدابير والقوانين لحماية هاته الفئة، وبالرجوع إلى ما جاء به المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016، فقد نص صراحة على تمتع هذه الفئة بجميع الحقوق المعترف بها للأطفال العاديين.

وعليه فقد تناول القانون رقم 01/25 بجملة عن الحقوق المرتبطة بالأشخاص المعاقين لاسيما الطفال منهم[1].

وكذا القانون الذي كرس دستور 2020 وهو قانون جاء لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو القانون رقم: 25-01 لسنة 2025 يهدف لترقية هذه الفئة بما في ذلك الحماية الاجتماعية والوقاية والحماية القضائية، كما يهدف إلى تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الولوج إلى مختلف ميادين الحياة على قدم المساواة مع الآخرين.[2]

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق.
- الحق في التأمين الاجتماعي.
- الحق في المنحة.

[1] نعيمة بن يحيى، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري-دراسة في القانون 01/25، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 17 جامعة مولاي الطاهر سعيدة، جانفي 2018 ص322.

[2] القانون رقم 25-01 المؤرخ في شعبان عام 1446 الموافق لفبراير سنة 2025 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

المطلب الأول: الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق

تكفل الدولة بتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق، كما أنها تعتبر وثيقة إدارية لحماية حق المعاق وتمتعه بكافة الحقوق المحددة في التشريع الخاص بحمايتهم.[1]

الفرع الأول: امتيازات بطاقة المعاق

منح المشرع بموجب القانون الجديد الأطفال المعوقين الحاملين لبطاقة المعاق المرفقة بإشارة الأولوية تبعا لنص المادة 15 من القانون 25-01 كما منح القانون الجديد 25-01 الحق في الأولوية والاستفادة من التخفيضات 5% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعاق أو مرافقه.[2]

كل سبع سنوات، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، مجهزة جديدة لا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات ذات قوة تقل عن 2000 سم مكعب أو تساويها بالنسبة لمحركات البنزين، وتقل عن 2500 سم مكعب أو تساوي بالنسبة لمحركات الديزل وذلك باستظهار شهادة طبية ..." كما كان قبل صدور القانون 25-01 إعفاء المستخدمين من ضريبة أجور المعوقين وفق المادة 35 من القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في فقرتها الخامسة.[3]

[1] القانون رقم 25/91 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر العدد 35، ص2440.
[2] القانون رقم 25/91 المرجع نفسه، ص2440.
[3] القانون رقم 25/91 المرجع نفسه، ص2440.

أما قانون المالية لسنة 2023 أعاد هيكلة كل الأمور السابقة إضافة إلى ذلك يستفيد من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل وهذا ما نصت عليه المادة 15 من ذات القانون على أنه: "يستفيد الأشخاص المعوقون، حسب الحالة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي، ويستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة 100% تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، كما يستفيد بنفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين".[1]

كما تستفيد هذه الفئة من قطاع العدالة، وهذا من خلال البرنامج الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة في إطار عصرنة العدالة، حيث تعمل وزارة العدل على إشراك وزارات وهيئات حكومية أخرى وعدد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بشريحة ذو الاحتياجات الخاصة بهدف تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها[2]. من خلال اجراءات مادية كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة لهذه الفئة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات ... الخ.

كما له الحق الاستفادة من مساعد قضائي وفق ما نصت المادة 80 من القانون المدني على أنه: " إذا كان الشخص أصم، أبكم أو أعمى وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن ارادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته."[3]

[1] أنظر المادة 15 من نفس القانون 25-01.
[2] بقزيز خير الدين، قاضي محكمة مقرة، المعاق في ظل القانون الجزائري، ب.ت، ن منتدى الشؤون القانونية.
[3] القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/05، المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج.ر، عدد 44، المؤرخ 25 يوليو 2005.

الفرع الثاني: تدعيم الحياة الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

فضلا عن هذه الحقوق والامتيازات، ومن أجل تشجيع إدماج واندماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية وتحسين ظروف معيشتهم، اتخذت الدولة مجموعة من التدابير التي تهدف للقضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهذه الفئة، لاسيما في مجال التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية[1].

حسب المادة 36 من القانون 25-01: "تضمن الدولة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم في المشاركة على قدم المساواة في مختلف الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية والرياضية للوصول إلى فضاءات ومؤسسات التسلية والترفيه واتخاذ جميع التدابير الضرورية التي من شأنها السماح ببروز مواهب شابة في هذه النشاطات وتطويرها وترفيهها.

كما أن المشرع الجزائري سهل استعمال وسائل الاتصال والإعلام.

فقد أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق[2] بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وذلك لتسهيل الوصول للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الأماكن العمومية عن طريق حملهم للبطاقة الخاصة.

[1] انظر المادة 36 من القانون رقم 25-01، ص14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-455 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2006، يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخ ديسمبر 2006.

كما نجد أنه أصدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق لـ 06 مارس 2011 يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول المعوقين مهما كانت صفتهم إلى محيط المبنى والتجهيزات المفتوحة للجمهور.[1]

ويمكن للأشخاص الذين لهم أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والذي تبلغ سنة العجز عندهم 100% الاستفادة من تخفيضات مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة مع تسهيل السكنات في الطابق الأول من البناية بالسنة لهذه الفئة أو المكلفين بهم عند منح مقرر السكن.

ولكن من بين الصعوبات والمشاكل التي تواجه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة صعوبة الوصول إلى المرافق العامة ووسائل النقل وصعوبة متابعة تعليمهم بالإضافة إلى أن الفئة عاجزة عن التواصل مع الإدارة.

كما نجد عدم تهيئة الممرات الخاصة بهم في الطرقات بما يتماشى مع احتياجاتهم ونوع اعاقتهم. فالطفل ذوي الاحتياجات الخاصة الشديدة يستنزف قدرا هائلا من الوقت والطاقة والمال وأن المشاكل الزوجية موجودة بدرجة أكبر بسبب نقص الوقت لرعاية هذه الفئة من الأطفال.

فإن الخصائص الاجتماعية تكتسب أهمية خاصة عند المعوقين بالنظر لإعاقتهم بصفة عامة فهم يفتقرون إلى المهارات والكفاية الاجتماعية وهذا يعتبر من أهم الأسباب التي تمكن وراء فشل محاولات دمج هذه الفئة ذلك أن هذه المشكلات تؤدي إلى انسحاب اجتماعي لدى الأطفال على اختلاف درجة ونوع الإعاقة.

فالروابط والعلاقات الاجتماعية أهمية خاصة بالنسبة للطفل المعاق وتساعد في تدعيم شخصيته في بيئته الأسرية والاجتماعية.

[1] القرار الوزاري المشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 06- مارس سنة 2011، يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة ج.ر، العدد 24.

المطلب الثاني: الحق في الـتأمين الاجتماعـي

إن مجمل الدساتير والاتفاقيات والقوانين أحد صور الحماية والرعاية الاجتماعية التي كانت ولازالت تهدف إلى حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأمينهم، فالأطفال من بين الفئات التي استفادت من مختلف الامتيازات التي يمنحها صندوق الضمان الاجتماعي.[1]

لهذا نتناول في هذا المطلب الانتساب الآلي للأطفال ذوي الاحتياجات (الفرع الأول) ثم استفادة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من امتيازات الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الانتساب الآلي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

كفل المشرع هذا الحق للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للأحكام القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.[2]

فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي ادماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. الغير مؤمنين اجتماعيا باعتباره من الفئات الخاصة.

وأن كل معاق أدرجت نوع إعاقته في المرسوم 14-204 له الحق في الحصول على بطاقة شخصية للإعاقة ليعترف به. كالحق في الانتساب للمنظومة آليا، كما قد يكون المعاق مؤمن له عن طريق التأمين العائلي وذلك تحت وصاية أولوياته أي من ذوي حقوق الطفل المؤمن له.[3]

يستفيد الطفل المعاق بنسبة 100% وحامل بطاقة ويقل عمره عن 18 سنة.

---

[1] كربيش أحمد، الإدماج المهني والاجتماعي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016، ص20.

[2] القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28 المؤرخة في 07 جويلية 1983.

[3] بقزيز خير الدين، المرجع السابق، ب،ت،ن.

التأمين الصحي:

بطاقة الشفاء: يتم توفير بطاقة الشفاء للأطفال المعاقين بنسبة 100% والتي تسمح لهم الاستفادة من مزايا الضمان الاجتماعي.

وكذا لأسر التي لديها أطفال مصابون بالإعاقة تقل نسبتها عن 100%. تقوم وزارة الصحة مع التعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي بإصدار بطاقة تأمين صحي دائمة للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل أسرهم.

تم إعداد مخطط وطني للتكفل بالأطفال المصابين بالتوحد وتوفير الدعم لهم ولأسرهم وعدم التمييز على أساس الإعاقة أو أي شكل من أشكال التمييز في معيار الاستحقاق والخدمات الصحية المحددة بأحكام هذا النظام.

حيث أعطى المشرع الجزائري لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، الغير ممارسة لأي نشاط مهني الحق الاستفادة من التأمين الاجتماعي بموجب المادة 5 من قانون 83/11 " ... الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني[1]، اين فصلت المادة 01 الفقرة 04 من المرسوم 85/34 تقديمات هذا التأمين ونصت على أنه يستفيد ذوي الاحتياجات الخاصة من باب الخدمات العينية لتأمينات الأمومة والمرض إلا أن هذا الأخيرة لم تحدد الوضعية القانونية لهذه الفئة إذا كان تمارس نشاط مهني أو بدون عمل.

ولإزالة اللبس الوارد والتحديد الدقيق لذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليهم في هذه المادة، بأنهم هم نفس الفئة المحددين في مادة 05 من قانون 83/11 جاء المنشور التفسيري رقم 001/91 الذي أشار أن

[1] أنظر المادة 05 الفقرة ب من القانون رقم 83-11، المرجع السابق، ص 1793.

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة المذكورة في المادة 01 الفقرة 4 من مرسوم 85/34 هو نفسه المنصوص في المادة 5 من 83/11 أي الغير ممارس لنشاط مهني[1].

ولهذا وفق هذه القوانين مكنت شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة الغير ممارسين لنشاط مهني من الانتساب الى منظومة الضمان الاجتماعي كفئات خاصة الى جانب الطلبة، المجاهدين، والفئات المعوزة.

الفرع الثاني: استفادة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من امتيازات الضمان الاجتماعي.

يستفيد الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة من امتيازات يمنحها الصندوق لهذه الفئة [2]كالحصول على اللواحق الاصطناعية ولواحقها [3]واجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية، كما يستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بلوغه سن الرشد، كما هو مبين في المادة 04 من القانون 25-01:

أ- تتحمل الدولة الجزائرية كغيرها من الدول تكلفة الحماية الاجتماعية في حالة عدم كفاية اشتراكات بعض الأفراد وخاصة الأطفال منهم وبمقتضى هذا تعد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيها الأطفال من دفع الاشتراكات طبقا للأمر 17/76 وهذا تطبيقا للطابع الاجتماعي لنظام الحماية الاجتماعية.

ب- الأداءات العينية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي: بمجرد الانتساب إلى الصندوق يمنح بطاقة الكترونية تسمى بطاقة الشفاء [4] تحمل معلومات شخصية وقد استحدثت بطاقة شفاء جديدة بطاقة شفاء 2 هي بطاقة صحية رقمية محدثة تستخدمها الجزائر في النظام الاجتماعي تقدم هذه البطاقة العديد من المميزات مقارنة بالبطاقة القديمة بما في ذلك إمكانية

[1] بعزيز حسيبة، المرجع السابق، ص 314.

[2] المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 1988/02/09 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج.ر عدد 06 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368، المؤرخ في 1996/04/09، ج.ر عدد 66 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-273، المؤرخ في 2014/09/08، ج.ر عدد 59.

[3] بن سالم كمال وطرويش عبد المالك، الأداءات العينية في المجال الاجتماعي كآلية لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جوان 2019، ص63.

[4]بقزيز خير الدين، المرجع السابق، ب،ت، ن.

تخزين المزيد من الوصفات الطبية والأدوية، وتكامل أكبر من التطبيقات الرقمية وزيادة حماية المعلومات الشخصية للمستفيد.

ومن مميزات بطاقة الشفاء 02:

1- إتاحة الحصول على العلاج بسهولة من جميع المؤسسات الصحية دون الحاجة للانتظار.

2- تخفيض التكاليف العلاجية بالنسبة للأدوية والجلسات الطبية.

3- تسهيل كافة إجراءات المتابعة الطبية بفضل المعلومات المرفقة.

4- ربط الكتروني شامل بين الصيدليات والمستشفيات ومراكز العلاج الأخرى.

بالرجوع الى نص المادة 05 الفقرة ب من القانون 83/11، نجدها لم تحدد نطاق الحماية الاجتماعية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة سواء من حيث الخطر الاجتماعي المحمي منه أو طبيعة الخدمات الاجتماعية المقدمة، وجعلها تشمل في الخدمات العينية فقط للتأمين على المرض وهي تلك المنصوص عليها في القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

حيث يستفيد من الأداءات العينية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الذين لا يمارسون أي نشاط مهني[1]، والمتمثلة في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي الحقوق.[2]

وتشمل الأداءات العينية التي تستفيد منه هذه الفئة بوصفه مؤمن حسب نص المادة 08 من القانون رقم 83/11 في: العلاج، الجراحة، الأدوية، الاقامة بالمستشفى، الفحوص البيولوجية، علاج الاسنان واستخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية المعالجات بالمياه المعدنية، الأجهزة والاعضاء

[1] عرباجي سارة، منديل رضوان، المرجع السابق ص 64.
[2] أنظر المادة 07 الفقرة 01 من القانون رقم 83/11، المرجع السابق، ص 1793.

الاصطناعية، الجبارة الفكية والوجهية، اعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني، النقل بسيارة الاسعاف عندما تستلزم حالة المريض ذلك.[1]

ونظرا لطبيعة الضمان الاجتماعي وضرورة مسايرته للوضع الاقتصادي باستمرار والذي أصبح صعبا في الآونة الأخيرة، بارتفاع نسبة التضخم وتراجع القدرة الشرائية والعجز المالي المسجل لدى الصناديق في ظل نقص مصادر التمويل وعدم تحيين القوانين منذ سنوات الثمانينات، جعل هذه المنظومة لا تساير الواقع المعاش والذي انعكس سلبا على المؤمن لهم وبالأخص فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الأمر الذي يعطل إدماجهم على الصعيد الاجتماعي والمهني الذي نادى به المتنوع في قانون 25 -01.

المطلب الثالث: الحق في المنحة

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يستفيدون من منحة ومساعدة اجتماعية وخاصة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تمنح لهم منحة مالية محددة وفق نصوص وتمثل جزء من التكفل والاهتمام الذي يقع على السلطات العمومية.[2]

وهذا ما نشير إليه في الفرع الأول الشخاص الذين يستفيدون من المنحة والفرع الثاني تحديد قيمة المنحة.

الفرع الأول: الأطفال الذين يستفيدون من المنحة.

المنحة قيمة مالية أو مساعدة مالية تمنحها الدولة لشريحة خاصة بالمجتمع وهي فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ولقد نصت المادة 13 و14 من القانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.[1]

[1] أنظر المادة 08 من القانون رقم 83/11 -المرجع نفسه، ص 1793.
[2] وزاني نوال، طاجين فطيمة ياسمين، المرجع السابق، ص31.

ولكن المشرع الجزائري وضع شروطا[2] للحصول على المنحة وهي:

1- الأطفال معاقين أقل من 18 سنة يستفدون من منحة جزافية للتضامن AFSقدرها 12000.00دج شهريا وهم:

-معوق حركيا 100 بالمئة.

-معوق ذهنيا 100بالمئة

-معوق بصريا 100بالمئة..

- الصم والبكم 100بالمئة.

شروط تقاضي المنحة:

- ولي الأمر متكفل أو الزوجة إذا كان الأب متوفي أو هي مطلقة

-أن يكون الولي ليس له دخل وغير مؤمن اجتماعيا.

-بالنسبة للبصري إذا كان الأب عامل وأجره الشهر بأقل من 18000.00دج له الحق في الاستفادة من المنحة أما إذا كان أجره أكثر من 18000.00دج يستفيد من بطاقة المعاق فقط.

2- الأطفال أقل من 18 سنة أقل من 100 بالمئة يستفيدون من منحة جزافية للتضامن قدرها 7000دج شهريا.

[1] انظر المادة 13-14 القانون 25-01 صفحة 14.

[2] بوقطوف بهجت، بوصوفة الزهرة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتشريعات التي تنظمها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، ص328.

الفرع الثاني: تحديد قيمة المنحة

عرفت المنحة الجزافية للتضامن للأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عدة زيادات حيث عرفت زيادات بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04/03" على أن تخصص منحة مالية مبلغها 1000 دج[1] ثم عرفت زيادة بموجب المرسوم التنفيذي 340/07 مؤرخ في 2007/10/31 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 45/03.[2]

ثم قررت الحكومة مراعاة قيمة المنحة المخصصة لفائدة الأشخاص والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك برفعها 12000 دج بصدور قرار وزاري مشترك بتاريخ 11 سبتمبر 2019 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 01 أكتوبر 2019 لفائدة العاقين بنسبة 100%.و7000دج بالنسبة للمعاقين بنسبة 80 بالمئة

إلا أن الواقع يعكس ذلك فكثيرا من ذوي الاحتياجات الخاصة يفتقدون للمنحة الشهرية وعدم كفاية المنحة من جهة أخرى مما يزيد من الأعباء المالية على الأولياء وحرمان الأطفال دون بلوغ سن 18 سن من المنحة.

المبحث الثاني: الحق في التكفل المؤسساتي والمهني

تتمثل سياسة الإدماج الاجتماعي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مجموعة من التدخلات الشاملة التي تهدف من خلالها الدولة إلى تشخيص هذه الفئة بشكل دقيق، والتعرف على احتياجاتها الفردية، وتحديد نوع الإعاقة ومستوى تأثيرها على الحياة اليومية والتعليمية للطفل. وتبدأ هذه السياسة من مراحل مبكرة، من خلال الفحوصات والتقويمات الطبية والنفسية والتربوية، التي تسمح بوضع برامج

[1] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم45/03، المرجع السابق، ص17.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 340/07 المؤرخ في 09 شوال 1428 الموافق 2007/10/31، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 09/02، ج.ر، العدد 70 المؤرخ في 05 نوفمبر 2007.

مناسبة لكل حالة على حدة. وتهدف هذه الجهود إلى تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الاستفادة من فرص متكافئة في التربية والتعليم والتكوين المهني، بشكل يُراعي قدراتهم ويُنمّي مهاراتهم، ويساعدهم على تحقيق أقصى درجات الاستقلالية والاندماج المجتمعي.

ولا تقتصر هذه السياسة على الجانب التربوي فقط، بل تشمل أيضًا توفير بيئة داعمة تشريعيًا ومؤسساتيًا واجتماعيًا، تضمن لهؤلاء الأطفال حقوقهم الأساسية في الصحة، والعمل، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والاجتماعية، تمامًا كما هو الحال بالنسبة لباقي أفراد المجتمع. ومن خلال هذه السياسة، تسعى الدولة إلى تعزيز مبدأ المواطنة الفاعلة، وضمان مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في بناء المجتمع، مع الحفاظ على كرامتهم الإنسانية وتقدير مساهماتهم في مختلف المجالات.[1]

وتتمثل تلك التدخلات في البرامج الوقائية، العلاجية والالمانية، التي تخططها الدولة، وفي المؤسسات المتخصصة التي تنشئها بغرض رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وإدماجهم اجتماعيا.

ويعتبر دمج هذه الفئة اجتماعيا ومهنيا، الهدف العام من سياسة التكفل بهم فوعيهم بذاتهم يجعلهم قادرين على التواصل مع الآخرين، ويحقق استقلاليتهم، بتنمية قدراتهم الحركية التقنية، الاجتماعية والاقتصادية

أما تأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل في مجموعة من الطرق والوسائل المستخدمة في مساعدة كل الأفراد الذين يعانون من حالات خاصة، عن طريق مساعدتهم على تأقلم مع المجتمع المحيط بهم من خلال دمجهم مع البيئة التي يوجدون فيها، ومساعدة أفراد عائلاتهم على فهم كيفية التعامل معهم، فهناك العديد من الوسائل التي تساعد على تأهيلهم ومن أهمها[2]:

[1] كرر بيش أحمد، المرجع السابق، ص 20.
[2] مصعب بالي وابراهين شرايطة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وادماج مهنيا، جامعة الشهيد حمى الخضر، الوادي، ب ت ن، ص07.

أ. توفير خدمات الرعاية الصحية والتأهيلية لذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال الاستعانة بالمراكز المتخصصة في تعليمهم وتأهيلهم ليصبحوا قادرين على التأقلم مع المجتمع.

ب. التدخل العلاجي المبكر الذي يساعد في تدارك الحاجة، وخصوصا العقلية أو النفسية، مما يساهم في الوصول الى حلول جذرية لها، عن الحضانات المخصصة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج. العمل على دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع الصفوف العادية، من أجل مساعدتهم تعليميا على التأقلم مع حالتهم الخاصة، والعمل على تطوير قدراتهم الأساسية في فهم المعارف الأولى بطريقة مناسبة.[1]

وبالرجوع الى ما جاء به التعديل الدستوري 2016، فقد نص صراحة في المادة 72/5 على تمتع هذه الفئة بجميع الحقوق المعترف بها للمواطنين العاديين حيث نصت على أنه[2]: " تعمل الدولة تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

فقد تناول القانون 25-01 جملة من الحقوق المرتبطة بالأشخاص والأطفال المعاقين والمدرجة ضمن الحق في التكفل المؤسساتي والمهني وهي كالتالي: الحق في الرعاية الصحية، (المطلب الأول)، الحق في التعليم والتكوين المهني (المطلب الثاني)، والحق في العمل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية

بعد الحق في الصحة من أهم الحقوق التي يتطلبها الانسان عامة، بعد الحق في الحياة والعيش فيها بالكرامة، وأنه يعد من أبرز الحقوق التقليدية التي يتطلبها كل فرد، ولكن تزداد حاجة الأشخاص ذوي

[1] مصعب بالي وابراهيم الشرايطة، المرجع السابق، ص 07.

[2] المادة 72 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01 دستور الجزائري 2016.

الاحتياجات الخاصة اليه، نظرا لظروف إعاقتهم وحاجتهم الى العلاج المتخصص والدوري الدائم[1]. لذا سنعالج في هذا المطلب مشتملات الرعاية الصحية (الفرع الأول)، الوقاية من الاعاقة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مشتملات الرعاية الصحية

يشير مفهوم الرعاية الصحية عادة الى من مجموعة كبيرة من النشاطات الطبية التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة، وتقييم المستوى الأدائي والوظيفي للأعضاء والنظم الجسمية ووصف خطوات العلاج والنشاطات التأهيلية وتقديم الرعاية الجسمية العامة والوقاية من المضاعفات[2].

لقد نص الدستور في المادة 54 منه إن الرعاية الصحية حق للمواطنين وأن جميعهم سواسية أمام القانون، وبذلك فقد كفل الدستور الحق في الرعاية الصحية لجميع المعوقين باعتبارهم مواطنين[3].

اعتبار أن القانون 85-05 تضمن ابراز التدابير المتعلقة برعاية هذه الفئة، حيث خصص في المادة 89 منه وما يليها الحق الأطفال ذوي الاحتياجات فكرة هذه النقائص الخاصة في الصحة[4] المادة 12 منه.

وبالرجوع الى القانون 25-01 أهمية الرعاية الصحية الأطفال والتدابير التي وضعها المشرع لسلامتكم ومنها:

تحسين جودة الحياة: فرصة لتحسين حياة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال المتابعة الطبية المستمرة والتدخل العلاجي الفعال.

الوقاية من الأمراض: الوقاية من الأمراض المزمنة والمضاعفات الصحية الناتجة عن الاعاقة المختلفة.

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص32.
[2] زكي زكي زيدان، المرجع السابق، ص.
[3] عليوة كريمة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني جوان 2015/ شعبان 1436، ص427.
[4] انظر المادة 90 من القانون 85-05، المرجع السابق، ص184.

تأهيل ودمج المجتمع: تهدف الرعاية الصحية الى تأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم في المتجمع من خلال توفير الخدمات الازمة التلبية حاجياتهم الخاصة.

الرعاية الصحية أولية: تشمل الفحوصات الدورية، التطعيم وتوفير الأدوية الأساسية.

العلاج الطبيعي: يهدف الى تحسين القدرات الحركية وتقليل الألم.

التأهيل الوظيفي: ساعد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على الحصول على وظائف مناسبة لمهاراتهم وقدراتهم.

الرعاية الصحية المنزلية: لضمان وصول ذوي الاحتياجات الخاصة الى الرعاية المناسبة.

يؤدي العاملون في الرعاية الصحية دورا هاما في الكشف المبكر عن الحالات التي قد تؤدي الى حدوث اعتلالات والتدخل المبكر في هذه الحالات لمنع تفاهم المشكلة.[1]

ومن خلال نص المادة (04).

واستنادا للمرسوم 07/88 المؤرخ في 09 فيفري 1988 التي تم بموجبه انشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها[2] وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات بعد صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3].

حيث يتولى الديوان في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية لها العمل على تطوير وضع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات

[1] انظر المادة 04 من القانون رقم 25-01، المرجع السابق، ص12.
[2] مرسوم تنفيذي رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لـ 1988/02/09 يتضمن انشاء ديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، المرجع السابق، ص227.
[3] عرباجي سارة، منديل رضوان، المرجع السابق، ص77.

التنشئة التي ستساعد على اعادة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة اجتماعيا ومهنيا وادماجهم في المجتمع، كما يتولى استيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها[1].

ومن بين مهام الديوان وفق ما نصت عليه المادة (5) من المرسوم 88-27

الخاصة اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استردادها وتوزيعها وضمان صيانتها.

جو ومن بين مهام الديوان وفق ما نصت عليه المادة (05) من المرسوم 88-27، وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، يتولى الديوان في مجال مهامه بما يلي[2]:

صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين وأنجزها،

يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة،

يقوم بالدراسات والأبحاث ويتخذ التدابير الرامية لتحسين الإنتاج الداخل في أهدافه كما ونوعا....".

الفرع الثاني: الوقاية من الإعاقة

الوقاية خير من العلاج حكمة ذهبية سعى المشرع لإعمالها نظرا لأهميتها، فالوقاية من الأمراض وكافة الأخطار التي تهدد حياة الفرد في المجتمع توفر على الفرد والدولة التكاليف المالية والبشرية وتساهم في تحسين التكفل الصحي ورفاهية المجتمع، وتجلى ذلك خصوصا في وضعه تدابير تقي من الإعاقة بمختلف صورها[3].

فالوقاية هي منع حصول الاعاقة أو الحد من منها عن طريق التشخيص والكشف المبكر قصد التقليل من الآثار المترتبة عنها.

[1] انظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 88-27، المرجع نفسه، ص227.
[2] انظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 88-27، المرجع نفسه، ص227.
[3] مجناح حسين-دبيح عادل، المرجع السابق، ص243.

فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالوراثة الطبية وبطب النساء وبحماية الأمومة والطفولة وذلك من خلال قانون الصحة 18-11 الذي نظم هذه المجالات الوقائية الصحية والذي يؤكد على حق الطفل في التطعيمات ضد المراض المعدية وضد الأمراض المنتقلة وعلى حق الم في الرعاية والمتابعة من خلال فترة الحمل وعند الولادة وبعدها.

وقد صدر القانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم في الجريدة الرسمية نجد في مواده أنه يهدف إلى:

- حماية الشخاص المعاقين وترقيتهم وخاصة فئة الأطفال.
- الكشف المبكر عن الإعاقة.
- تظافر الجهود كل من الوزارة والولاية والجماعات المحلية لتجديد هذا القانون.
- الزامية التصريح بالإعاقة لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية من طرف ولي الشخص المعاق أو من ينوب عنه قانونيا.

انطلاقا مما سبق نقول إن الوقاية خير من العلاج.

كما توجد تدابير أخرى للحد من الأفعال التي تؤدي إلى الإعاقة.[1]

- الوقاية من حوادث المرور وفق ما جاء به قانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي 494/97 المؤرخ في 1997/12/21 قواعد الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب المحلية أو المستوردة.
- كما صدر مرسوم تنفيذي رقم: 17-187 الذي يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة.

[1] مجناح حسين، دبيح عادل، المرجع السابق، ص244.

كما نصت المادة 07 منه على[1]:

- الوقاية من الإعاقة طيلة مراحل الحياة مكيفة لكل فئة من الأشخاص، تنفيذ قبل وإثناء وبعد الولادة.
- الوقاية من الإعاقة المرتبطة بأوساط الحياة حسب وضعيات التعرض.
- التكفل بالإعاقة التي يمكن تجنبها.

المطلب الثاني: الحق في التعليم والتكوين

- حق الكفل من ذوي الاحتياجات الخاصة حق اجباريا وهو من حقوق الأشخاص التي ترتبط بالحقوق الأخرى لكي يكون هذا الطفل في مستوى التعليم والتقدم وفي المستوى المطلوب وعلى قدم المساواة مع الأطفال العاديين وكذا من أجل إدماجهم في الحياة التعليمية. ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ضما التعليم والتكوين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الفرع الأول ومؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمان التعليم والتكوين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة فقد جاء في نص المادة 19 [2]" يجب ضمان التكفل المبكر بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما التربية المبكرة والتعليم التحضيري باستعمال مناهج وتقنيات مكيفة كما يجب حقهم في التربية والتعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص من خلال الدعم البيداغوجي الملائم وكذا وضع الآليات الازمة والمكيفة واتخاذ الترتيبات المعقولة.

يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن لا طالما بقيت حالة الشخص ذوي الاحتياجات الخاصة تبرز ذلك.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 08 رمضان عام 1438 الموافق لـ 03 يونيو 2017 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، ج ر العدد 33 المؤرخ في 04 يونيو 2017، ص09.
[2] انظر المادة 19 من القانون 25-01.

أما المادة 20 [1]فأكدت أنه يخضع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التربية والتعليم.

وتفتح لهم عند الحاجة أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما المادة 36: تضمن الدولة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حقهم في المشاركة على قدم المساواة في مختلف الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية، كما جاء في المادة 11 منه ضمان تربية وتعليم اجباري للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أكدت الدولة على ضرورة التكفل بهذه الفئة في إطار تعليم خاص عندما تتطلب الإعاقة ذلك، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم الخاصة وضرورة توفير وسائل تعليمية تتلاءم ووضعياتهم كالتدريس بلغة الإشارة بالنسبة للصم والبكم، واعتماد طريقة البرايل لفاقدي البصر أو الوسائل السمعية والبصرية كتحويل الكتب إلى أصوات خاصة المكفوفين.[2]

وعليه فتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وهو منحه الفرصة لمزاولة الدراسة عبر مختلف مراحلها لينمي قدراته وهو حق يمنح للتأهيل المهني بما يناسب قدراته[3]، كما نص المشرع الجزائري على فتح المجال لهذه الفئة في ميدان التكوين المهني والذي يعد من أبرز خدمات التأهيل من خلال إتاحة الفرص للتدريب والاستعداد للعمل ومن ثمة المساعدة على الانخراط في الحياة العملية.

الفرع الثاني: مؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

تُعدُّ التربية والتعليم من العوامل الأساسية التي تسهم في نمو الطفل وتطوره الشامل، سواء من الناحية المعرفية أو النفسية أو الاجتماعية. وتزداد أهمية هذين العاملين عندما يتعلق الأمر بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يحتاجون إلى رعاية تربوية وتعليمية خاصة تساعدهم على التغلب على

[1] انظر المادة 20 من القانون 25-01.
[2] نعيمة بن يحيى، مرجع سابق، ص323.
[3] عرباجي سارة، منديل رضوان، المرجع السابق، ص62.

التحديات التي يواجهونها، وتمكنهم من تنمية قدراتهم ومهاراتهم بما يتناسب مع إمكاناتهم الفردية. إن إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية يتطلب توفير بيئة تعليمية مناسبة، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات تربوية وتعليمية متخصصة تراعي احتياجاتهم وتوفر لهم الدعم اللازم. فالتعليم الملائم لهؤلاء الأطفال لا يسهم فقط في تحسين مستواهم، بل يعزز أيضًا من فرص اندماجهم في المجتمع على نحو طبيعي كغيرهم من الأفراد.[1]

طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-05 الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة للأطفال لذوي الاحتياجات الخاصة وهي: [2]

- مدارس الأطفال المعوقين بصريا.
- مدارس الأطفال المعوقين سمعيا.
- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 75-115 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة.

ولذا يجب أن يستقبل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في سن التمدرس الإجباري ويجب توفير ماديو ملائمة لإعاقتهم تسمح لهم بالتمدرس بشكل عادي [3]كما نص المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 06 سبتمبر 2018 والذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

[1] بوقطوف بهجت، بوصوف الزهرة، المرجع السابق، ص324.
[2] المرسوم التنفيذي 12-05، المؤرخ في 04 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج.ر، العدد 05 المنشور في 29 يناير 2012.
[3] بوقطوف بهجت، بوصوف الزهرة، المرجع السابق، ص324.

فالمادة 03 منه أشارت إلى ذلك.[1]

الفرع الثالث: اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

هي هيئة مسؤولة عن توجيه ودعم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجالين التربوي والمهني وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 08 أكتوبر 2003 عدد 61-35 الجريدة الرسمية تتكون من أشخاص مؤهلين وعلى الخصوص:

- ممثلين من أولياء التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ممثلين عن جمعيات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- خبراء متخصصين في هذا الميدان.
- عضو ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي.

كما أنه في إطار التحضير للدخول المدرسي 2020/2019 صدر قرار وزاري مشترك رقم 01 المؤرخ في 2019/09/03 يختص التدابير والترتيبات العملية الواجب احترامها والخطوات الواجب اتباعها من اجل تحسين تمدرس هذه الفئة من الأطفال وتكوينهم وذلك بالتنسيق التام والكامل مع مصالح مختلف القطاعات المعينة في هذا المجال.[2]

إذ ان القانون 25-01 اعترف بالحق في التعليم وضمانه لكل المتمدرسين مع الحرص على مجانية التعليم في كل الأطوار التعليمية من التحضيري إلى الجامعة إلا أنه لم يرد له تخصيص صريح لحماية ورعاية حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وبقية حقوقهم كون هذا الحق يشهد انتهاكا على أرض

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-221 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1439 الموافق 06 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر، العدد 55، المؤرخ في 09 سبتمبر 2018.
[2] قرار وزاري مشترك رقم 01 المؤرخ في 03 سبتمبر 2019، يتضمن تذكير التدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم.

الواقع[1]، من بعض أولياء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عند عدم تسجيل أبنائهم في المؤسسات التربوية أو من بعض مدراء المؤسسات التربوية عند عدم تنفيذ التشريعات التي تحمي حقوق هذه الفئة في الادماج في تلك المؤسسات التي كلفو بإدارتها.

المطلب الثالث: الحق في العمل

إن هذا الحق مكفول للأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة فلقد أقر الدستور الجزائري حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل باعتباره يشارك في الحياة الاقتصادية وبالرجوع لنص المادة 69من الدستور الجزائري نجدها تقول في فحواها" لكل مواطنين الحق في العمل ....

لكن القانون حمى هذه الفئة وهي فئة الأطفال دون سن 18 من العمل باعتباره طفل له حقوق وله الحق على التدريب الحرفي والمهني: مرحلة التدريب مرحلة أساسية لتوظيف الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة وهي جزء لا يتجزأ من عملية التأهيل المهني، حيث يقوم المختصون في هذه المرحلة باستعراض مختلف قدرات الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة محل تدريب ومدى توافقها مع العمل أو المهنة المراد تأهيلها فيها وهنا قسمنا المطلب الثالث إلى فرعين الأول: التشغيل والمتابعة، والثاني: تحديات العمل والتأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص51.

الفرع الأول: التشغيل والمتابعة

هي الخطوة النهائية ومحصلة الخطوات السابقة للتدريب فإيجاد فرصة عمل للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة هو مقياس النجاح برامج التدريب، لكن بالرغم من جميع الخطوات التي من خلالها تأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مهنيا أما المتابعة فيقصدها مساندة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في عملهم الجديد وتهدف هذه العملية إلى التأكد من تكيفه مع بيئته العملية واستقراره ودراسته علاقاته وملائمته في العمل وخاصة مساعدته في المشكلات التي قد تواجه ما يضمن احتفاظه بعمله.[1]

الفرع الثاني: تحديات العمل والتأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

إن عملية التأهيل المهني للأطفال وعملهم في المجتمع ضرورة ملحة واستكمال المسار التعليمي من أجل اكتساب المهارات والحصول على عمل والنجاح فيه فهي عملية تفاعلية حية مبنية على التواصل الإنساني قبل البرامج والتجهيزات، كما أنه من الضرورة إيجاد برامج توظيف فعالة وضمان للمتابعة بعد التوظيف للتأكد من مدى تكيف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع بيئة العمل وتأقلمه ومساعدته في حل المشكلات التي تعترض نموه المهني وحفاظه على العمل فالعديد من الأطفال المؤهلين يعانون من التهميش والاجحاف في حقهم لاسيما بعدما أثبتته التجارب الميدانية والتطبيقية من عدم قناعة أرباب العمل بكفاءة هؤلاء المعوقين.

كما أن برامج التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يساهم مساهمة فعالة في دفع عجلة التنمية الوطنية نظرا للمردود الناتج عن ذلك من خلال توفير اليد العاملة وتوجيه الطاقات المعطلة واستغلالها.[2]

[1] انظر المادة 02 المرسوم التنفيذي 08-02 المؤرخ في 2008/01/02، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، ج.ر، العدد 02، المؤرخ في 08 يناير 2008، ص04.

[2] بنقو أمال، أشكال تنظيم العمل للمعوقين بين النصوص والواقع، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي العدد 07، جامعة مستغانم، ص09.

يعتبر العمل من الضروريات الأساسية على الحياة، والتشغيل وسيلة لكسب الرزق والعيش الكريم والاعتماد على الذات وتحقيق المنزلة الاجتماعية.

1- ضمان العمل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

أقر الدستور الجزائري حق ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل، باعتباره مواطنا يشارك في الحياة الاقتصادية من خلال نص المادة 31 منه والتي تنص على:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية".

بالرجوع الى المادة 69 من الدستور الجزائري نجدها تنص على أن الحق في العمل مضمون لكل المواطنين بقولها : " لكل المواطنين الحق في العمل "[1]

كما جاء في قانون 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، أن من أهداف هذا القانون ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني لاسيما بتوفير مناصب عمل.[2]

رغم هذه التحفيزات المقدمة للمستخدمين لن نجد هؤلاء يقومون تلقائيا بمبادرة شخصية بتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة، لهذا ألزام المشرع أن يؤسس آلية تعمل على رصد مناصب للمعوقين ألا وهي اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

فقد أشار قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في المادة 19 منه الى مهام هذه اللجنة منها:

[1] أنظر المادة 69 من تعديل الدستوري 1996.
[2] انظر المادة 03 من القانون رقم 02/09، المرجع السابق، ص 07

العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه واعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وادماجهم مهنيا،

- العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون و اقتراحها" [1]

ووفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 82/180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم حيث نصت المادة 01 منه على[2]:" يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين وتكوينهم وإدراجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية فقد خصص المشرع الجزائري نسبة 1% على الأقل من المناصب العمل المخصصة للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل.

وبالرجوع الى نص المادة 27 من القانون 02/09 نجدها تنص على[3]: " يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (1%) على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل.

وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم

ووفق ما نصت عليه المادة 28 من نفس القانون يستفيد المستخدمين الذين يهيئون مناصب عمل من تحفيزات منها الجبائية وتخفيضات في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

[1] أنظر الفقرتين 03 و04 من المادة 19 من القانون رقم 02/09، المرجع السابق، ص 10.
[2].المرسوم التنفيذي رقم 82/180 - المرجع السابق ، ص 1047
[3] انظر المادة 27 من القانون 02/09 المرجع السابق، ص 11.

2.1 مركز توزيع العمل في المنزل: وهي مؤسسة عمومية تسمح بممارسة نشاط مهني في المنزل للأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة هذا النشاط، لا في الورشة المحمية لا في وسط عادي لأسباب مرتبطة بظروفهم البدنية أو المادية أو المحيطة، وتوفر هذه المؤسسة للعمال المعوقين أشغال ذات طبيعة يدوية أو فكرية، وذلك بجمع طلب العمل وتوزيعها على هؤلاء العمال.[1]

2. مؤسسات المساعدة عن طريق العمل: مؤسسات عمومية ذات الطابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي، وتنشئها المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، نجدها تتوزع على 5 مراكز جهوية: الجزائر شرق، الجزائر الغرب، قسنطينة، وهران، ورقلة وتحتوي على نمطين: مركز المساعدة عن طريق العمل أو المزرعة البيداغوجية.

1.2 - **مركز المساعدة عن طريق العمل:** مؤسسة عمل محمي باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل الذين تابعو تكوينا مهنيا ولا تسمح لهم قدراتهم بالعمل في وسط عادي أو مؤسسة مكيفة والذي هم في حاجة الى دعم طبي، اجتماعي وتربوي.

2.2- **المزرعة البيداغوجية:** مؤسسة عمل محمي، تكلف باستقبال المعوقين البالغين 18 سنة على الأقل ذو الاستقلالية المحدودة، الذين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهني مكيف وغير قادر على ممارسة عمل في هياكل العمل المكيف، حيث تتوزع على خمس مزارع جهوية: الجزائر شرق، الجزائر غرب، بسكرة، معسكر، اليزي.

كما يجب منح المفتشية العمل سلطة رقابة على مدى احترام المستخدم لالتزامه في هذا المجال، حيث تقع عاتق مفتش العمل مراقبة التطبيق الصارم لهذا القانون وتسجيل مخالفات، طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 14/214 المتعلق بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات

[1] النظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08/02 المؤرخ في 02/01/2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 02 المؤرخ في 08 يناير 2008، ص 04.

قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يسجلون المخالفات الأحكام هذا المرسوم.[1]

الفرع الثاني: أشكال تنظيم العمل

ومن أجل ترقية تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع إدماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتها الذهنية والبدنية، لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف[2]، ويكون على أشكال التالية:

1 - مؤسسات العمل المحمي: هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي، وتنشأها المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وتوضع تحت وصاية الوزير، نجدها تتوزع على خمس مراكز جهوية: الجزائر شرق، الجزائر غرب، قسنطينة، وهران، ورقلة، وتحتوي على نمطين: ورشات محمية أو مركز العمل في المنزل.[3]

[1] مكي خالدية، الآليات القانونية لضمان تشغيل المعوقين، جامعة ابن خلدون تيارت، ب، ت، ن.
[2] بن علي سهيلة، المرجع السابق، ص 58.
[3] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 08/83 المؤرخ في 04/03/2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها، ج.ر العند 13 المؤرخ في 09 مارس 2008، ص19.

1.1 الورشة المحمية: مؤسسة عمل محمي تكلف نشاطات إنتاج السلع والخدمات والمقاولة من الباطن وتشغيل عمالا معوقين، ضمن شروط خاصة للعمل وتكيف وتيرة العمل.[1]

ووفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 82/180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم حيث نصت المادة 01 منه على[2]: يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بتشغيل الأشخاص المعوقين وتكوينهم وإدراجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية، وما جاء به القانون رقم 02/09 فقد خصص المشرع الجزائري نسبة 1% على الأقل من المناصب العمل المخصصة للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل.

ولكن في الحقيقة نجد أن الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة يتعرض إلى الصعوبات في حياته اليومية سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو على مستوى الجانب النفسي والمعنوي، نظرا لغياب الوعي الاجتماعي والدعم الكافي للوقوف معهم حيث تبرز هذه الصعوبات أكثر في طريقة معاملة المجتمع لهذه الفئة التي تتصف بالاحتقار والنظرة الدونية والنبذ الاجتماعي[3] ومن بين أهم نقاط التي يمكن أن تشير إليها:

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 08/83، المرجع نفسه، من 19.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 82/180 - المرجع السابق، من 1047.
[3] عمور ليدية والعزلة حمزة، سياسات الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (2002 - 2018) مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وادارة الجماعات المحلية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، من ص 47.

نجد التناقض في بعض مواده منها المادة 27 التي تنص على أنه: " يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة 1% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل[1] "ويعني هذا أنه يجب أن يكون للمستخدم أكثر من 100 موظف حتى يستطيع تشغيل معاق واحد وهذا غير معقول في ضل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبالمقابل نجد المادة 24 التي تنص على عدم إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو الالتحاق بوظيفة عمومية بالرجوع الى نص المادة[2]: لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها .... إلا أن ما نراه في الواقع نجده يخالف نص هذه المادة فبعض المسابقات تستثني فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الترشح فيها، وأبرزها مثال مسابقة الوطنية للقضاة تمنع كل ذي عاهة من الترشح فيها وهذا حسب نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16 159، والذي جاء فيها أنه من الشروط الالتحاق بالمدرسة توفر شرط الكفاءة البدنية والعقلية الممارسة وظيفة القضاة.

[1]انظر المادة 27 من القانون رقم 09.02 المرجع السابق من 11.
[2]انظر المادة 24 من القانون رقم 02-09 المرجع السابق، ص 10.

ومما يمكن التأكيد عليه هو أن مجمل مؤسسات تنظيم العمل التي كرسها المشرّع الجزائري لصالح فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تُعد جزءًا لا يتجزأ من منظومة الحماية الاجتماعية، لكنها في الوقت نفسه تمثل جانبًا فقط من مسؤولية جماعية وشاملة تقع على عاتق الدولة بمختلف مؤسساتها، وعلى كافة أفراد المجتمع ومكوناته. فهذه الفئة لا تزال، من الناحية الواقعية، بحاجة إلى مزيد من الدعم والتكفل المستمر، ليس فقط على المستوى الصحي أو التربوي، بل أيضًا على الصعيدين المهني والاجتماعي، لضمان دمج فعلي لا صوري.

ورغم أن هذه المؤسسات أُنشئت فعليًا على أرض الواقع، وتتمتع بالإطار القانوني الذي يحدد اختصاصها الجغرافي والوظيفي، إلا أن أداءها في الميدان لا يعكس بالضرورة الأهداف التي وُجدت من أجلها. فكثير من هذه الهياكل لا تعمل وفقًا للاختصاص المكاني الذي حدده لها المشرع، أو تفتقر إلى الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتأدية مهامها بكفاءة، مما ينعكس سلبًا على نوعية الخدمات المقدمة للفئة المستهدفة. وفي المقابل، لا تزال نسبة كبيرة من ذوي الاحتياجات الخاصة غير قادرة على الاستفادة من هذه المؤسسات، إما بسبب التوزيع غير المتوازن لها عبر الولايات، أو لضعف التنسيق بين القطاعات الوزارية المعنية، أو بسبب العراقيل الإدارية والبيروقراطية التي تحول دون سهولة الوصول إلى هذه الخدمات.

وإذا رجعنا إلى الإطار القانوني، نجد أن المشرّع الجزائري حاول منذ وقت مبكر إرساء قواعد الحماية القانونية والتنظيمية لهذه الفئة، من خلال إصدار القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، وهو قانون يؤسس لحقوق أساسية مثل الحق في التعليم، والتكوين، والعمل، والرعاية الصحية والاجتماعية، والسكن، والنقل، وغيرها من الحقوق التي تضمن لهؤلاء الأفراد حياة كريمة ومتكاملة. وقد تعزز هذا القانون بصدور مرسومين تنفيذيين في سنة 2008،

أحدهما يحدد كيفيات إنشاء وتنظيم وعمل المؤسسات المتخصصة في الإدماج المهني والاجتماعي، والآخر يضبط التدابير المتعلقة بتسيير هذه المؤسسات وتمويلها.

غير أن الملاحظ، وبالرغم من هذا الإطار التشريعي والتنظيمي، هو أن الواقع لا يزال يشهد فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي. فإلى اليوم، لم تتمكن هذه المؤسسات من الاضطلاع بالدور الحقيقي الذي أراده لها المشرّع، سواء في ما يتعلق بتمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الاندماج المهني، أو في ضمان مشاركتهم الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما يستدعي ضرورة مراجعة آليات التسيير والتقييم لهذه المؤسسات، وربط أدائها بمؤشرات حقيقية لقياس مدى تأثيرها على تحسين وضعية هذه الفئة.

إن تفعيل هذه المؤسسات ليس مجرد مسألة إدارية، بل هو مسؤولية أخلاقية وإنسانية وتنموية، تتطلب تنسيقًا محكمًا بين مختلف الفاعلين من سلطات عمومية، ومجتمع مدني، وقطاع خاص، من أجل خلق بيئة شاملة، دامجة، وعادلة تتيح لذوي الاحتياجات الخاصة فرصًا متكافئة في الحياة والعمل والكرامة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق في هذا الفصل نلاحظ أنه يركز على الجانب القانوني وهذا من خلال القوانين والتشريعات التي سنها المشروع الجزائري وذلك بالتركيز على تدابير الرعاية الصحة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة القانون 01/25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيم والذي يعتبر الركيزة الأساسية للقوانين السابقة.

وعليه وبناء على تقدم يمكن القول أن التدابير الرعاية الصحية التي سلكها المشروع الجزائري و أحاطتها حققت فعلا الرعاية للأطفال هذه الفئة الضعيفة من ذوي الاحتياجات الخاصة و هذا من خلال الحقوق التي صانها المشروع في القانون الجزائري ضمان لحقوقهم و ترقيتهم كحق التعلم و الضمان الاجر و التأهل و الإدماج المواكبة الحياة المهنية ، الحق في المنحة و الرعاية الصحة كهدف أساسي و الزامية المشروع على سن هذه القوانين المتعلقة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و مدى تجسيدها و تطبيقها على أرض الواقع ، وذلك من طرف كل المسؤولين و الجهات المعنية.

خاتمـــة

خـاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع تدابير الرعاية الصحية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، توصلنا إلى أن هذه الفئة تُعتبر بمثابة سلاح ذو حدين: أحدهما يخص الطفل ذاته، والآخر ينعكس على محيطه الاجتماعي من أسرة ومجتمع. فمن جهة، يعاني الطفل ذو الاحتياجات الخاصة من تحديات صحية ونفسية واجتماعية قد تؤثر على نموه وتطوره الطبيعي، وتُعيق مشاركته الفاعلة في الحياة اليومية ما لم يحصل على الرعاية والدعم اللازمين. ومن جهة أخرى، تتحمل الأسرة والمجتمع مسؤولية كبيرة في التعامل مع هذه الفئة، حيث قد يواجهان ضغوطًا نفسية، اجتماعية، ومادية بسبب متطلبات الرعاية الخاصة.

وفي هذا السياق، يصبح من الضروري والملحّ أن يتبنى كل من الأسرة والمجتمع نظرة إيجابية نحو الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، قائمة على القبول والدعم والفهم العميق لطبيعة حالته واحتياجاته. فالطفل، رغم إعاقته، يظل عنصرًا حيويًا وفعّالًا يمكنه المساهمة في بناء المجتمع إذا ما أتيحت له الفرص المناسبة. إن إزالة العثرات والعوائق – سواء النفسية أو الاجتماعية أو المادية – بين الطفل ومحيطه تمثل خطوة أساسية نحو تحقيق إدماج حقيقي وشامل.

وعليه، فإن مسؤوليتنا جميعًا تكمن في تعزيز ثقافة التقبّل، وتوفير البيئة الداعمة، وضمان حصول هؤلاء الأطفال على حقوقهم في الصحة، والتعليم، والحياة الكريمة، تمامًا كما هو حق لكل فرد في

المجتمع. إن دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هو استثمار في الإنسانية وفي بناء مجتمع أكثر عدالة وتضامنًا.

ومن خلال الاطلاع على الإطار القانوني المعمول به، نلاحظ أن المشرّع الجزائري، على غرار العديد من الأنظمة القانونية في العالم، أولى اهتمامًا خاصًا بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال سنّ مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حمايتهم وترقيتهم. ويأتي في مقدمة هذه النصوص القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002 (ملاحظة: القانون الصحيح هو 02-09 وليس 25-01)، والمتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، والذي يُعدّ المرجع الأساسي في هذا المجال.

وقد تضمّن هذا القانون جملة من التدابير والإجراءات الرامية إلى ضمان الرعاية الصحية الملائمة لهذه الفئة، إلى جانب توفير الحماية القانونية والاجتماعية التي تليق بهم، بما يكفل كرامتهم وحقوقهم الأساسية كمواطنين. كما نصّ على التزامات الدولة في مجال التكفل الطبي والنفسي والتربوي، إضافة إلى تسهيل إدماجهم في الحياة العامة، سواء من خلال التعليم أو التكوين المهني أو التشغيل.

ويُعدّ هذا التوجه القانوني خطوة هامة نحو الاعتراف الكامل بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص داخل المجتمع الجزائري.

إن مجمل الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تمثل فقط جزءا من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع لأن تحقيق الحقوق يتطلب وعي ومرونة وتسهيلات اتجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء الأطفال وإدماجهم في الحياة العامة والقضاء على الحاجز النفسي. والتي تخفي وراء إعاقته للعيش في عزلة وهو الجانب الذي يبقى محل دراسة والبحث من طرف مختلف الفاعلين في هذا المجال لإيجاد طرق التكفل الفعالة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة ومنه يمكن القول إن مجمل التشريعات التي سنت لحماية ورعاية الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة تبقى ولا تزال لا ترقى لطموحات ومبتغى وحاجات هذه الفئة لذا ينبغي تعديل بعض مضامينها للوصول للهدف والسعي أكثر لتجسيد البعض الآخر عمليا وبناء على ما سبق فإننا نتوصل إلى النتائج التالي:

1- أن فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هي فئة مهمة من المجتمع لذا يجب تأهيلها والرفع من مستواها حتى تصبح فاعلة في المجتمع.

2- أن أغلب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كان سبب اصابتهم بالإعاقة الوراثية وهذا ما يدفعنا إلى إعادة التفكير في مستوى البرامج الوقائية على المستوى البرامج الوقائية على المستوى الوطني.

3- إصدار المشرع للقانون 25-01 دلالة واضحة على اهتمامه بفئة مهمة في المجتمع وهي الأطفال.

4- الرعاية الصحية تخص كل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال والتي تتطلب تعايشا مع البيئة التي تعيش فيها.

5- التصريح إلزامي بالإعاقة وقت ظهورها أو اكتشافها حيث يقوم بذلك كل معاق أو من ينوب عنه.

6- يوفر القانون تقديم الخدمات الطبية المجانية والتأمين الصحي لهم وتنظيم برنامج الزامي للفحص المبكر للكشف عن الاعاقات والتقليل منها.

7- يعتبر الضمان الاجتماعي وسيلة هامة لحماية ورعاية الطفل المعاق من خلال التعويض عن الضرر الذي قد يصيبه في حياته.

8- وجود العديد من الثغرات في النصوص القانونية مع غياب التنسيق بين الآليات المخصصة لرعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وحماية حقوقهم، ما يكون سببا في هشاشة أداء هذه الآليات القانونية.

من خلال هذه النتائج المتوصل إليها ولتسليط الضوء على تكثيف الجهود لحماية هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة نقترح ما يلي:

1- إعادة النظر في المنحة الجزافية للضمان الاجتماعي AFS للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- زرع الثقة في نفس الطفل ذو الاحتياجات الخاصة والقائمين على رعايته.

3- إنشاء مراكز العلاج والتأهيل قريبة من موقع سكن الأطفال وذلك لتسهيل التنقل عليهم.

4- إسهام المؤسسات والهيئات في التوعية حول مشاكل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية التعامل معهم والتعريف بمصادر الخدمات التأهيلية.

5- ينبغي على وزارة الصحة تحسين مستوى الخدمات الطبية الت يقدمها التأمين الصحي.

6- وضع قوانين صارمة تؤكد على ضرورة حماية حقوق هذه الفئة وحفظ كرامتهم وحمايتهم ورعاتهم والسهر على تطبيق القانون بكل صرامة ومعاقبة المخالف له.

المصادروالمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ. النصوص القانونية:

- **الدستور:**لصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96/432، المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، والمعدل بالقانون 16/01، المؤرخ 15 فيفري 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 07 مارس 2016 سنة
- **المعاهدات والاتفاقيات:**

1. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (3447 -30)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.
2. اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 106-1 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، والتي دخلت حيز النفاذ في 03 مايو 2008.

- **القوانين:**

1. القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها والصادر في العدد 08 من الجريدة الرسمية بتاريخ 17 فبراير 1985.
2. قانون الصحة 18-11 المؤرخ في 02 جويلية2018 المتعلق بالصحة.
3. القانون 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446هـ الموافق ل20فبراير2025 ، يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وترقيتهم.والقانون 02-09 المؤرخ في25 صفر عام 1423هـ الموافقل 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

4. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 07 جويلية 1983
5. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 35.
6. القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-01، المؤرخ في 20 يوليو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 25 يوليو 2005.
7. قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49 صادر في 11 يوليو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 2016 يوليو

المراسيم:

1. المرسوم تنفيذي رقم 03/04 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02/09 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، العدد 04.
2. المرسوم تنفيذي رقم 17-187 مؤرخ في 08 رمضان عام 1438 الموافق 03 يونيو 2017 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة الصادر بتاريخ 09 رمضان 1438 الموافق 04 يونيو 2017، الجريدة الرسمية، العدد 33.
3. المرسوم تنفيذي رقم 06-455 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.

4. المرسوم تنفيذي رقم 14-204 مؤرخ في 17 رمضان 1435 الموافق 15 جويلية سنة 2014، المتعلق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2014.
5. المرسوم التنفيذي رقم 03/45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02/09 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 04 بتاريخ 22 يناير 2003.
6. المرسوم تنفيذي رقم 88-27 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 09/02/1988 يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، الجريدة الرسمية عدد 06 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-368، المؤرخ في 09 أفريل 1996، الجريدة الرسمية عدد 66 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-273 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية العدد 59.
7. المرسوم التنفيذي رقم 07/340 المؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق 31/10/2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03/45 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون رقم 02/09 المؤرخ في في 25 صفر 1423 الموافق 08 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 70 الصادر في 05 نوفمبر 2007.
8. المرسوم التنفيذي رقم 18/221 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1439 الموافق 06 سبتمبر 2018 يحدد شروط انشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2018، الجريدة الرسمية العدد 55.
9. المرسوم التنفيذي رقم 82/180 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخ في 18 مايو 1982.

10. المرسوم التنفيذي رقم 03/175 مؤرخ في 12 صفر 1424 الموافق 14 أفريل سنة 2003 يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2003.

11. المرسوم التنفيذي 12/05، المؤرخ في 4 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 05، بتاريخ 29 يناير 2012.

12. المرسوم التنفيذي 08/83 المؤرخ في 04 مارس 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخ في 09 مارس 2008.

13. المرسوم التنفيذي 08/02 المؤرخ في 02 يناير 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها المنشور في الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ في 08 يناير 2008.

14. المرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاة وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 33.

القرارات:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يوليو سنة 2000، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 1989 المتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المجهزة خصيصا والموجهة للأشخاص المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و) مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة من الحقوق والرسوم، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخ في 16 غشت 2000.

2. قرار وزاري مشترك رقم 01 المؤرخ في 03 سبتمبر 2019 يتضمن تذكير بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم.

ب. الكتب:

1. حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1437 هـ-2016 م
2. حسام الدين وسيم الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
3. زكي زكي زيدان الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة طنطا، 2005.
4. علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية 1435هـ/ 2014 م.
5. كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

ج. المقالات والمحاضرات:

1. أحمد بشارة موسى ودلال الجيلالي، التنظيم القانوني الوطني والدولي لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد السادس، جامعة مستغانم، جوان 2018.
2. بن سالم كمال وطوريش عبد المالك، الأداءات العينية في مجال الضمان الاجتماعي كآلية مساعدة لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع.
3. بن قو أمال، أشكال تنظيم العمل للمعوقين بين النصوص والواقع، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي العدد 07، جامعة مستغانم.

4. بعزيز حسيبة، الحماية الاجتماعية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري، مجلة دولية دورية متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد 02 جوان 2018.

5. مجناح حسين دبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

6. بقزيز خير الدين قاضي بمحكمة مقرة حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري عن منتدى شؤون القانونية، بدون تاريخ ومكان النشر.

7. بوقطوف بهجت، بوصوفة الزهرة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والتشريعات التي تنظمها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1

8. بوشاك نجية، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، الحق في التعليم نموذجا مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد 3 العدد 2 ديسمبر 2018، جامعة المدية.

9. خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 01. جانفي 2017.

10. عليوة كريمة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني جوان 2015 / شعبان 1436.

11. الخداري عبد المجيد، بن جدو فطيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 10 جوان 2018.

12. مجناح حسين وذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس جوان 2017، جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

13. مصعب بالي، ابراهيم شرايطة، مداخلة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر واندماجها مهنيا، جامعة الشهيد حمة لخضر، دون تاريخ النشر.

14. مكي خالدية، الأليات القانونية لضمان تشغيل المعوقين، جامعة ابن خلدون تيارت، بدون سنة النشر.

15. نسيسة فاطمة الزهراء، زوقاي مونية، واقع ذوي الاحتياجات الخاصة بين التحديات والطموحات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، الوادي العدد 26 جوان2018.

نعيمة بن يحي، حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات في التشريع الجزائري. دراسة في قانون 25-01 مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17 جانفي 2018، جامعة مولاي الطاهر سعيدة.

الأطروحات والمذكرات:

1. أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة 2005/2006.

2. بلجربة الجيلالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، عام 2019.

3. بن علي سهيلة، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

4. بوشنتوف سهام و سحلاوي عائشة، الواقع السوسيو مهني لذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تخصص تنظيم وعمل، جامعة احمد دراية، ادرار، 2017/2018.

5. حمدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص علم إجرام، جامعة الطاهر مولاي سعيدة 2016

6. حادقي حمزة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة) جامعة أدرار، 2013

7. سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رسالة ماجستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة جامعة ورقلة، 2014/2015.

8. طنجي منانة، بو قروي مريم، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017/2018.

9. عرباجي سارة، منديل رضوان، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت،2017/2018.

10. كرربيش أحمد، الإدماج المهني والاجتماعي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016،

11. قحاز صونية، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري مذكرة ماستر تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري تيز وزو 2016

12. مغيرة ليندة، بوعناني أسيا، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.

13. 13 وزاني نوال و طاجين فاطمة ياسمين، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2018/2019.

الموقع الالكتروني:

- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة www.msnfef.gou-dz

الـمـلاحـق

الملحق (1-1): بطاقة الشخص المعوق

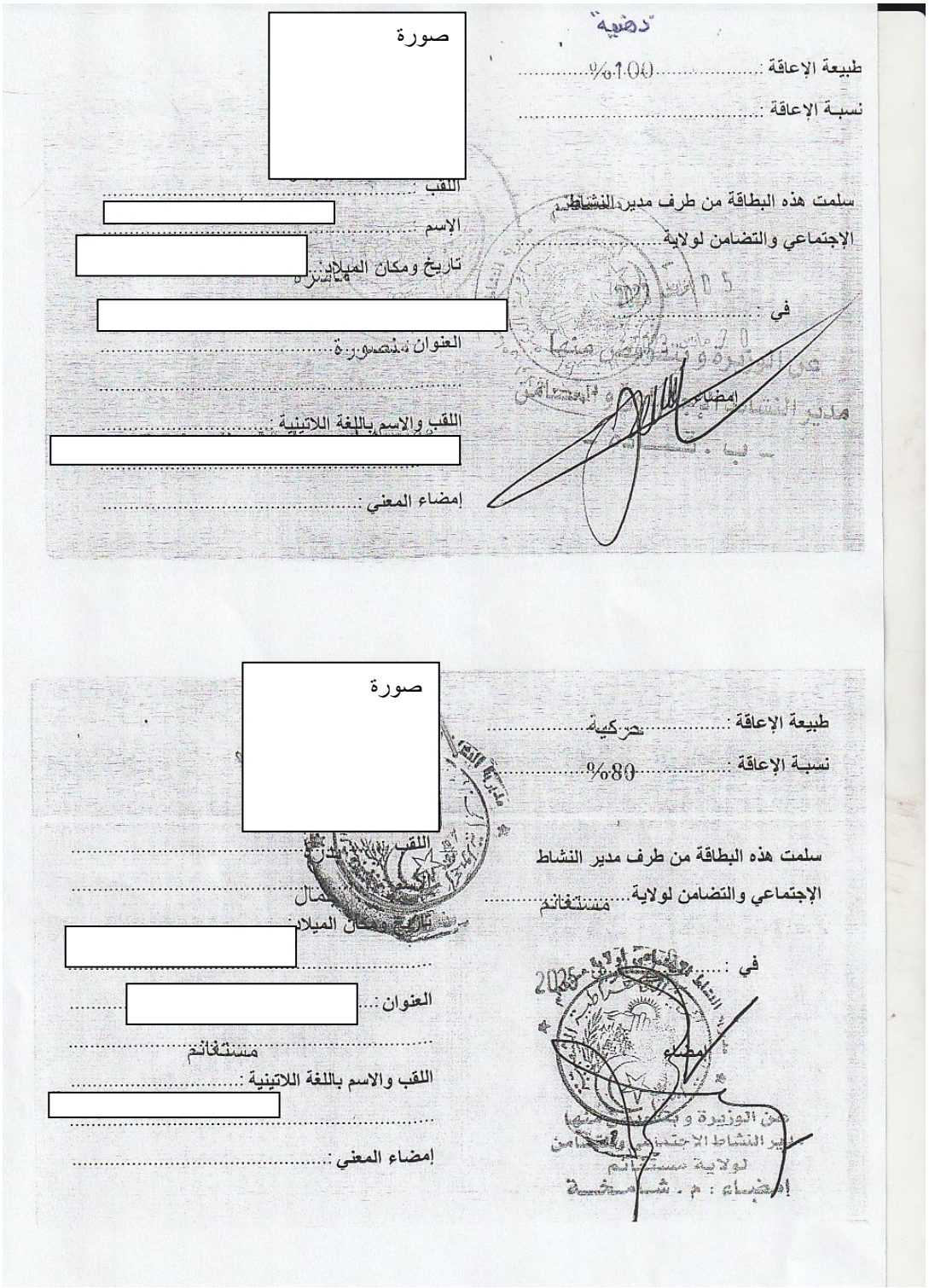

الملحق (1-2): بطاقة الشخص المعوق

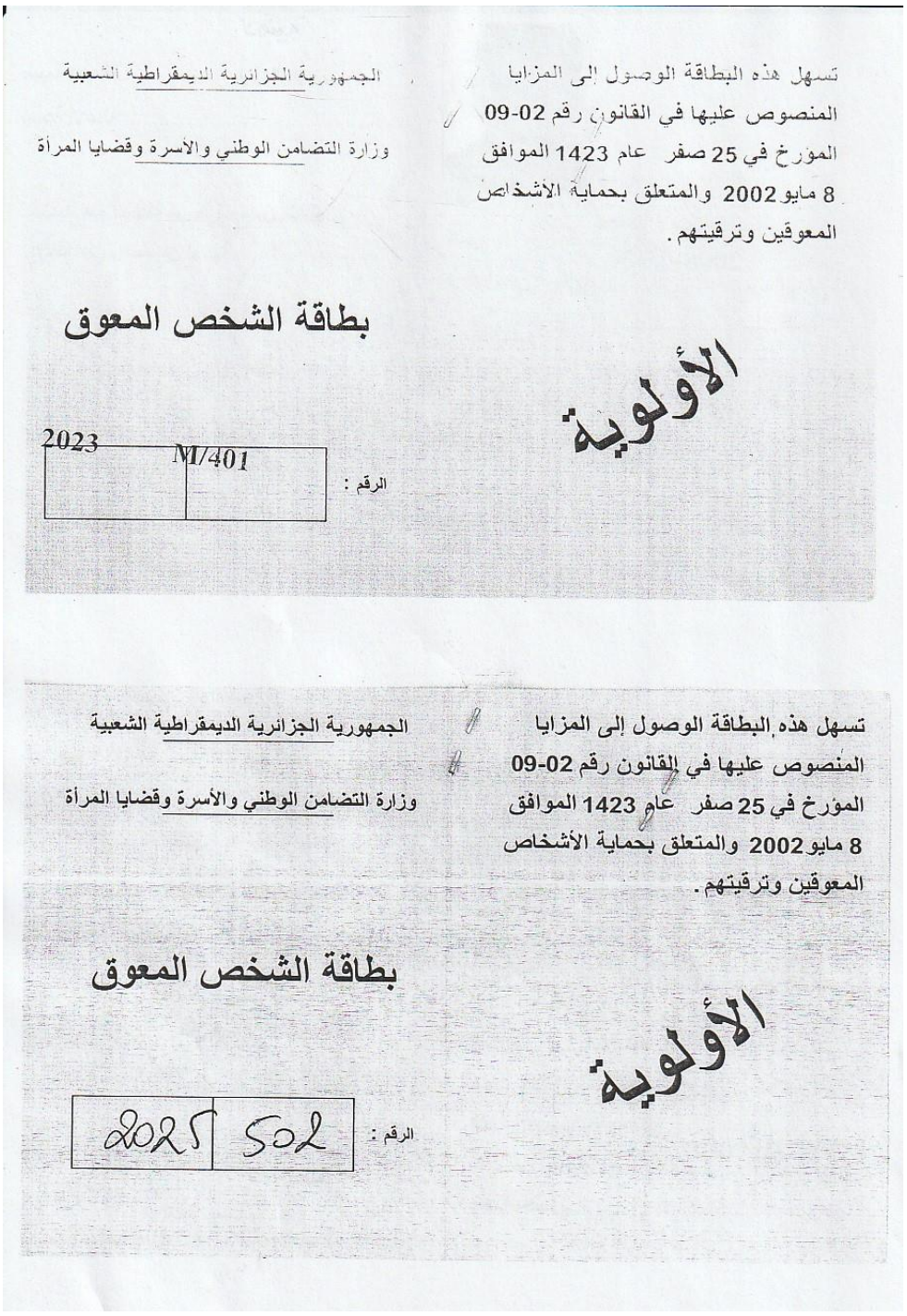

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة

تسهل هذه البطاقة الوصول إلى المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

بطاقة الشخص المعوق

الأولوية

الرقم : 2023 M/401

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

تسهل هذه البطاقة الوصول إلى المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

بطاقة الشخص المعوق

الأولوية

الرقم : 2025 502

الملحق (02): بطاقة المعلومات (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم
دائرة ماسرى
بلدية منصورة
رقم الملف: 3

ADS

بطاقة المعلومات

الرقم التسلسلي	تاريخ الإستفادة	الرقم التعريفي الوطني
	2025-03-01	

العائلات الكفيلة بمعاق أقل من 18 سنة

Nom/Prénom:

اللقـــب و الإسم:		الجنـس:	**ذكر**
اسم الأب الشخصي:		رقم العقد:	
لقـــب و اسم الأم:		الحالة الاجتماعية:	**رب عائلة**
تاريـــخ الميلاد:		عـــدد الأولاد:	**2**
بلديـة أو بلـد الميلاد:		التأهـيل المـهـني:	**بدون**
الحـالة العـائلية:		عـــدد المكفولين:	**0**
الحسـاب البريدي:		الصـادرة بتاريخ:	
المستوى الدراسـي:		نسبـة الإعاقـة:	
الهاتـف الشخصـي:			
رقـم البطـاقة:			
طبيـعة الإعاقـة:			
العنـوان الشخصي:			

الطفل (المتكفل به)

اللقـــب و الإسم:		الجنـس:	**ذكر**
تاريـــخ الميلاد:			
بلديـة أو بلـد الميلاد:			
رقـم بطاقة الإعاقـة:		الصـادرة بتاريخ:	**2025-01-31**
طبيـعة الإعاقـة:	**عقليا**	نسبـة الإعاقـة:	**100 %**

الضمان الإجتماعي:		بطاقـة الشفـاء:	**طلب**
مـركز الدفـع:	**ماسرة**		
مرجـع الإدراج:	**4:00006**	المؤرخ بتاريخ:	**2025-02-02**

الملحق (03): بطاقة المعلومات (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية مستغانم
دائرة ماسرى
بلدية منصورة
رقم الملف:

ADS

بطاقة المعلومات

الرقم التسلسلي	تاريخ الإستفادة	الرقم التعريفي الوطني
	2025-06-01	

العائلات الكفيلة بمعاق أقل من 18 سنة

Nom/Prénom:

اللقـــــب و الإسم:
اسم الأب الشخصي:
لقـــــب و اسم الأم:
تاريـــــــخ الميلاد:
بلديـة أو بلـد الميلاد:
الحـــالة العـــائلية:
الحســـاب البريدي:
المستوى الدراســي:
الهاتـف الشخصـي:
رقـم البطـــــاقة:
طبيـــعة الإعاقـة:
العنـــوان الشخصي:

الجنـــس: **ذكـر**
رقم العقد:
الحالة الاجتماعية: **رب عائلة**
عـــــدد الأولاد: **2**
التأهـيل المـهـني: **بدون**
عـــدد المكفولين: **0**
الصـــادرة بتاريخ:
نسبـــة الإعاقـــة:

الطفل (المتكفل به)

اللقـــــب و الإسم:
تاريـــــــخ الميلاد:
بلديـة أو بلـد الميلاد:
رقـم بطاقة الإعاقـة:
طبيـــعة الإعاقـة: **حركيا**

الجنـــس: **ذكـر**
الصـــادرة بتاريخ: **2024-08-01**
نسبـــة الإعاقـــة: **80** **%**

الضمان الإجتماعي:
مـــــركز الدفـــع: **ماسرة**
مرجـــــع الإدراج: **4:00070**

بطاقـــة الشفـــاء: **طلب**
المؤرخ بتاريخ: **2024-10-02**

الملحق (04): استمارة طلب بطاقة الشخص المعاق

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

ولاية مستغانم

مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن

ملف رقم: .....

تاريخ إيداع الملف:.....

استمارة طلب بطاقة الشخص المعوق

-القانون رقم02-09 المؤرخ في2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لاسيما المادة 09 منه ،

-المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 2003/04/14،المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن.

Information Générales — معلومات عامة

Prénom: — الاسم :

Nom: — اللقب :

Date de naissance : — تاريخ الميلاد:

Masculin ☐ ذكر **Féminin** ☐ أنثى — الجنس

Adresse: — العنوان :

Commune : — البلدية:

Wilaya : — الولاية:

Téléphone : — الهاتف :

E-mail : — البريد الإلكتروني :

Situation familiale : — الوضعية العائلية:

أعزب/عزباء Célibataire	متزوج(ة) Marié(e)	مطلق(ة) Divorcé	أرمل(ة) veuf
☐	☐	☐	☐

Informations Personnelles des Parents — المعلومات الخاصة بالأولياء (في حالة ما إذا كان الطفل ذوي الإعاقة)

Prénom du père : — اسم الأب:

Profession du père : — مهنة الأب :

Numéro d'immatriculation à la sécurité Sociale : — رقم الاشتراك في الضمان الإجتماعي :

Prénom du Mère : — اسم الأم :

Profession du Mère : — مهنة الأم :

Numéro d'immatriculation à la sécurité Sociale: — رقم الاشتراك في الضمان الإجتماعي :

إستبيان طبي

(يملأ من طرف الطبيب المعالج)

لقب واسم الطبيب المعالج المختص:

الاختصاص:

الهيئة المستخدمة:

تشخيص الطبيب المعالج المختص

الحالة المرضية المبررة للطلب:

أمراض أخرى مرتبطة بالحالة المرضية:

*أصل وظروف المرض:

وراثي

حادث منزلي:

مرض مهني:

مرض مزمن

حادث عمل

*فترة ظهور المرض:

عند الولادة.....

منذ أقل من سنة.....

من1 الى 5سنوات.....

من أكثر من 5 سنوات .....

*السوابق المرضية أو الجراحية أو أثناء الولادة المرتبطة بالإعاقة:

*بالنسبة للاطفال يجب تحديد التأخر الحاصل في فترة النمو (النمو النفسي ، النمو الحركي ، النمو اللغوي...):

*تكفل من نوع آخر:

-استشفاء متكرر أو مبرمج	نعم	لا	
-متابعة طبية خاصة:	نعم	لا	
-عناية صحية أو معالجة ليلية(إذا نعم ، حدد)	نعم	لا	
أخرى (إذا نعم حدد)	نعم	لا	

*الحياة الإجتماعية:

الإستعانة بشخص آخر	نعم	لا
تأثير الإعاقة على الحياة الاجتماعية والعائلية و/أو المهنية:	نعم	لا
اللجوء إلى مساعدة تقنية (إذا نعم ، حدد)	نعم	لا

.....

وثيقة محررة بناء على طلب المريض ، وتم تسليمها له بتاريخ.....ولاية:.....

الطبيب المعالج المتخصص'أمضاء وختم الطبيب)

إمضاء الشخص الطالب لبطاقة

رأي اللجنة الطبية الولائية المختصة

طبيعة الإعاقة:

ذهنية ..... حركية..... متعدد الإعاقة.....

بصرية..... سمعية.....

الرأي بالموافقة..... نسبة الإعاقة%.....

مرفوض ..... السبب

مؤجل..... السبب

إمضاء أعضاء اللجنة الطبية الولائية المتخصصة:

حرر بتاريخ: .....

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق 1-1	بطاقة الشخص المعوق	91
الملحق 1-2	بطاقة الشخص المعوق	92
الملحق 2	بطاقة المعلومات (01)	93
الملحق 3	بطاقة المعلومات (02)	94
الملحق 4	استمارة طلب بطاقة الشخص المعوق	95

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	أ
إهداء	ب
مقدمة	02
الفصل الأول: تحديد صفة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كأساس للتمتع والحماية القانونية	08
تمهيد الفصل الأول	09
المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة	10
المطلب الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة	10
المطلب الثاني: تصنيفات فئات الطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	19
المبحث الثاني: شروط الحصول على البطاقة الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	28
المطلب الأول: التصريح بالإعاقة	19
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لمنح البطاقة الخاصة بالطفل المعاق أو ذوي الاحتياجات الخاصة	31
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الحقوق المكفولة قانونا للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	40
المبحث الأول: الحق في التكفل الاجتماعي والإداري	42
المطلب الأول: الحق في الاستفادة من امتيازات بطاقة المعاق	42
المطلب الثاني: الحق في التأمين الاجتماعي	47
المطلب الثالث: الحق في المنحة	51
المبحث الثاني: الحق في التكفل المؤسساتي و المهني	53
المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية	55
المطلب الثاني: الحق في التكوين والتعليم	60
المطلب الثالث: الحق في العمل	64
خلاصة الفصل الثاني:	74
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	81

قائمة الملاحق	**90**

الملخص:

جاءت هذه الدراسة للتطرق لفئة مهمة في المجتمع وهي فلاة ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تشكل الحماية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،والاعتراف بها من اهم الأمور المرتبطة بحقوق الإنسان باعتبارها شريحة تحتاج إلى الحماية والرعاية ،وتأهيل مجتمعي مما أدى إلى ضرورة الاعتراف بحقوقهم ضمن جملة من النصوص القانونية الوطنية والدولية ،وهو ما جاء به المشرع الجزائري حيث اقرب موجب القانون 25-01 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم جملة من الحقوق لهذه الفئة ،والتي في مجملها تهدف إلى حمايتهم من كل أشكال التهميش واللامبالاة.

الكلمات المفتاحية:

الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة-الرعاية الصحية-الحماية القانونية-القانون الجزائري

Abtract*

This study aims to address an important group in society, namely people with special needs. Protecting the rights of children with special needs and recognizing them is one of the most important issues related to human rights, as they constitute a segment that requires protection, care, and social rehabilitation. This has led to the necessity of recognizing their rights within a set of national and international legal texts. This is reflected in the Algerian legislator's approach, which is embodied in Law No. 25-01 concerning the rights of persons with special needs and their advancement. This law guarantees a range of rights for this group, all of which aim to protect them from all forms of marginalization and neglect.

Keywords :

With Specials Needs childrens- Hralth Care-Legal protection- Algerian Law